درین خلوتکده پر محنت و حسره

محمد باقر ابن مرتضی الطباطبائی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن لا مانع لحكمه و لا ناقض لقضائه و الشكر لمن لا
معارض له في ارضه و سمائه و الصلوة و السلام اجمالا على
جميع الرسل الدلائل الواضحة تفصيلا على من له محاسن الآداب
و الشمائل و آله من الاواخر و الاوائل اما بعد فهذه زبدة
منقحة و جملة نافعة في آداب البحث و المناظرة كتبتها
لالتماس من لزمني به اسعافه و اسعاد ديانا مستر ... مصاحبه
دائما ... فخير عترة الرسول و غرة اولاد البتول و
اخبار الاماثل و الاصول شرح الله صدره و نور ربع قدره
و كتبته على سبيل الاستعجال و الارتجال بما كان الملتمس حفظه الله
على جناح السفر و الارتحال و من الله التوفيق و الهام الصواب
و اليه المرجع و المآب ... و نعمك الله للتحلي بحلل اهل العلم
و جلالهم عن سمة الاقتفاء بالجهال که بحث از روی لغت
تفتیش و جست و جو کردن است و در اصطلاح علما آن
که حکم شی ای بشی را به دلیل اثبات کنند و مناظره بحسب لغت
نظیر یکدیگر گشتن است و در اصطلاح آنست که دو خصم دو کس
در حکم مسئله بقصد آنکه صواب آن پیدا کنند خواه پیدا کننده
مخواه ... و این معنی ... الا آنکه هر یک را در مقابل آن دیگر
در آن مسئله حکمی باشد خواه که صور و تصدیق باشد و خواه نیست

تا داخل

تا داخل شود و آن مناظرانی و مجادلانی که میان متعددان
و متأخران و علما واقع است و ... که به قصد حکم تعلیل
نباشد یعنی که خواه علتش آن نمایان کنند از اصطلاح مشغول
گویند از او الحکمی و دیگر از آنکه ما سایل و جامع و مناقض گوینده
و گاه معارض و گاه ناقض و معنی هر یک بعد از این معلوم
گردد و در اصطلاح بحث و مباحثه را نیز بمعنی مناظره
استعمال کنند و چون متعلم را در طریق بحث و مناظره خطا
در یک سبب ما حاجت بود از آداب البحث یعنی الحیرتهای
که مانع اعتراض کنند از خطا در یک جدا اند برای که بحث
الحاکمه که بر بعضهم بعضهم داخل شود و بس در آن و در آداب
و اصطلاحات او چون که علما موضوع رساله اند مسطور بشود
و جمله در رساله آورده می آید تا طالبان بدان مستفیض شوند
و بالله التوفیق و العصمة فصل اگر کسی که در صدد اثبات
که مطلوبی یا حکمی را به دلیل اثبات کنند تا دام که مانع بر آن
دلیل وارد آن و شرح یعنی اصطلاحی که در آن مطلوب واقع است
کنند بر و شیخ ... به کشف مراد ... تصحیح نقل ها ... که
از آن که بحث در کسی که اینجا از اینجا دلیل بر مطلوب
نگوید مناظر نباشد اما اگر در معرض بحث در ابتدای سخن
اگر کسی تقدمه معینه آورد اما هر یکی از ... بعد او در تصحیح کنند

مشتغل

یعنی طلب دلیل را که از منع مجرد و بعض تفصیلی گویند و هرا و معلوم دلیل
آن قصد است که دلیل را ان مرکب شده تا حصم را در حال اساس و مانع و گاه
گویند و عبارت اول اسلم است اما اگر گویند که طلان مقدمه ممنوع است پس شاهد
و دلیلی محتاج است و اگر چنین از ان تقریر مکرر حاصل است از اسعد سر گویند و
عبارت اورا ان شاء الله بیش کرد و لیکن حاصل است اورا که دلیل گویند
بر بطلان مقدمه ممنوعه زیرا که در این مقام مستدل است لیکن اگر سائل دلیل گوید
غصب منصب مستدل کرده باشد و اما حاصل بر اثبات الامر بعض اهل کلام که
دلیل بر ثبوت مقدمه ممنوعه گوید سائل تواند که بعد از ان دلیل بر بطلان ان
بگوید چنانکه بعد از ان معلوم کرده شود فصل اگر خصم متوجه شود مقدمه دلیل معلل شود
اما مقدمه معینه را اما مقدمات معینه را منع کند مگر آنکه گوید که این جمع مقدمات صحیح
نیست یعنی بود در دلیل است عبر یعنی این بعض خالی گوید و این را خصم
اند کرد این خلل که دعوی کردن است به او را بیش کرد از مقدمه و مثال او بعد از این باشد
یکی آنکه گوید هر دو اگر دلیل در خلاف صورت جاری است و حکم در او ثابت
و یکی دیگر گوید هر دو اگر حال از دو لازم آید و هر که ملتزم محال است محال است
و هر دو طریق مثال پیش کرد و در اول خصم مستوجب دلیل شود و دوم نقض اجمالی را
منع کند و هر یعنی آنکه دلیل در محال است و دلیل معلل که بر خلاف مقصود
مدعی او باز اما اوصله گوید صورتی است که گوید اگر حد و دلیل بود دلالت
کردی در ثبوت مطلوب بعض هر دو دلیل است پس این اجمالی که در این شود
بیاید پس در این نقض بعکس بعد و مثال چون خصم کرده و خصم چون مثال

در جمع

در جمع الکلام است محتمل ظاهر بود که هر جهت حوادث اما مشترک ظاهر
بحقیقته یکی از ایشان را حقیقت **فصل** مثلا گوییم گوید که علتی است
که مقطوع اسم است و مراد به اسم در اصطلاح نحوی کلمه مستقل را
معنی بر معنی دلالت کند الا در اسم اشاره است اعراض و در حصول الاعراف
و گرد و شیوه است باعث خصم احتمال کلمه شامل هر دو اگر گوید که
گوید که مستدل در کلام نحوی هم در اصطلاح است نیز بعد از آنکه معلل
شروع در دلیل کرد و گوید زیرا که صورت حصول بوده است هر صورت
حصول بوده باشد کمتر است و ان صورت خصم را نیز سائل که یک مقدمه باشد
را منع کند جواب مقدمه اول که یکی بصورت است و جواب مقدمه باشد که
یکی یکی است جواب هر دو را در او است نیز که اول را
پس از ان دیگری را منع کند لیکن احسن است که منع از تمام مستند مقدمات
باشد گوید در کسی مثل الاسلام که هر چه حصول بوده است اسم
دو ان که حرمتی است منع نیز از ان که زیرا که در واقع سبب است که از
برای مقدمه منع سند ان در کسی کند و گوید حرارت است که بعض از حرارت
بوده است اسم است نیز باشد و یا گوید که احتمال دارد که بعضی
از حرارت بوده باشد بعض اطراف حرارت باشد چنانکه اما با ما گفته و بر
هر تقدیر مستدل را اثبات مقدمه ممنوعه باید کرد و هر کدام که باشد
و شاید که برای ابطال سند جواب گوید مگر آنکه سند مساوی منع باشد

دلیل است که دلالت میکند بر آنکه هر اسم است [illegible] اسم
است که معنی او معرف [illegible] از [illegible] ثلاثه نباشد [illegible]
معرف است پس هر اسم [illegible] باشد [illegible] از [illegible]
بیان نوانند کرد که هر او در اصل کرده [illegible] گوید
که لا [illegible] که هر معرف [illegible]
تا حد [illegible] علامه اسم [illegible]
[illegible] که هر [illegible] اول
معرف نباشد اسم نباشد [illegible]
[illegible] اول معرف [illegible]
[illegible]

مولانا [illegible]
[illegible] در [illegible]
نی از کجا و این همه [illegible] از کجا
[illegible]

بالمعنی که این مجموع را جزء آن [illegible] شده که این حکام
ابطال [illegible] اما [illegible] که [illegible]
در [illegible] که [illegible] در اثبات [illegible]
[illegible] از این [illegible] اسم [illegible]
[illegible] که هر [illegible]
و اصل [illegible] دلیل [illegible]
اور [illegible] دلیل اصل [illegible] این حکام [illegible]
گوید [illegible] دلیل [illegible]
[illegible] گوید [illegible]
[illegible] گوید [illegible]
[illegible] اور [illegible] فصل [illegible]
در مثال مذکور [illegible] دلیل اصل [illegible]
این دلیل [illegible] صحیح است این حکام واجب [illegible]
[illegible] محال لازم [illegible] محال است [illegible]
[illegible]
[illegible]
و هم در مثال [illegible] دلیل [illegible]
[illegible] دلیل [illegible] دلالت [illegible] اسم [illegible]

دلیل

٩

ع

یا فتاح

طریق دانستن رجال الله که در کدام طرفند

ز ید کب کط بشرق استان

ح یه یح کل بشمال اندر

ه و یب یط کز سوی مغرب
دوازدهم نوزدهم بیست و هفتم

ج یا یج کو جنوب شان بین هم
... بیست ششم

ح که یح که تو رکنی دان
پنجم یازدهم سیزدهم ... یعنی مابین شمال و مغرب

ب ی یز که تو بمغرب جوان
دوم دهم هفدهم بیست پنجم مابین مغرب و ...

د ا ط یو کد تو رکنی دان
... نهم شانزدهم بیست چهارم مابین جنوب و مشرق

و ما ورد فی الحدیث من ان الله خلق آدم علی صورته
ماول بانه خلق علی صورة اختارها و اجتباها من
بین الصور او بانه خلق علی صفاته من العلم
والقدرة وغیرهما او بانه علی صورة معروفة
کما هو المشهور والمسطور فی الکتب وغیر ذلک

قال علیه السلام

قال علیه السلام

خلق الله آدم علی ص...

[illegible]

وعليك ... واكبيكج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد
الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتاخرين جامع ...
العلماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين السمرقندي تغمده الله
واسكنه باعلى جنانه المنة علينا من منّ عليه لواهب افضل ...
هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تعالى ولو اردف المص سبق ...
وجعل الجنة مثواه الثناء عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية والسلام
كما هو دأب ساير المصنفين لكان اولى هذه رسالة في آداب البحث
طرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم ومعلم المتعلم والتعليم بالذات
واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا هو انسياق ما الى ...
مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى ...
يحصل منه تعليما فتأمل وانظر فيه يظهر لك ما فيه ليكون تلك الآداب
حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل
الى المط وقيل فقدان ما يوصل اليه ويقابلها الهداية والاهتداء ...
الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المط وعلى الثاني وجدان ما يوصل
الى المط والهداية يطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المط وهي

المعنى تقابلها من الضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المط وتسهل عليه طريق الفهم
والتفهيم وانما جعل كلام الحفظ والتسهيل مستندا الى الآداب انفسها و
ان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان
لا ينفك وقوفه على تلك القواعد وكان الآداب عن الرعاية اصلا والا لزم وجود علمه
اياها وجهله على السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات و
الابحاث وبعد يقال انما جعل نفس الآداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها
مبالغة وتاكيدا لطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي وتلك الآداب
وان كانت متداولة من تداولته الايدي بمعنى اخذته بين المحصلين المتفننين لكنها
ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك هو الخيط ومجموعة في العقد وهي
القلادة اردت نظم منثورها وجمع مأثورها المنثور المتفرق والمأثور المروي تحفة اي
هدية للاخ العزيز ملك الصدور ومن اعيان شرف الا... الاقران نجم الدين عبد
الرحمن ادام الله بركته فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة ... لا بمعنى الاصطلاح فلا
يتوهم ان قيل الالتماس لا يناسب المقام لانه مختص بمقام المساواة بين طرفي
الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع والهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض
من الحكيم الوهاب هذا خاتم كلامه من الخطبة مناسبة لفاتحته وهي مرتبة على ثلثة فصول
ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه
الفصل الاول في التوقيفات اي تعريفات الالفاظ المصطلح فيما بين المناظرين
والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي
اخترعتها اي اخترعت النكات التي تدل عليها والا ما اخترع المص رحمه الله

تلك المسائل انفعها الفصل الاول في التوجيهات المناظرة اما في النظر
او في النظر بمعنى الابصار او الانتظار وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه
عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات النفس الى المعاني يدل على استعمال اللغوي ولتقيده
بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي المتخاصمين
في ثبوت الحكم او انتفائه بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب المفهوم اللغوي وانما
قيد بقوله في النسبة لان النظار المتخاصمين لا يكون فيهما الا فيها وهكذا التقييده النسبة
بقوله بين الشيئين اللذين احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت
المحكوم به لما حكم عليه او ثبوته عنده او منافاته اياه وقوله اظهارا للصواب
احتراز عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا
ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب
ذلك النظر ولا ينافي ايضا كون شيء آخر غرضا معه وبما نبهناك عليه من تحقيق قيود
هذا التعريف يندفع عدة سوالات اوردوها عليه احدها انه قد يكون الغرض
من جانبي الخصمين كليهما تغليط الخصم والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف
فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب وثالثها ان السائل
اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظار الى الجانبين هو
الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب
امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ليس الا
ورابعها انه ان كان المراد من الى الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ
عليه وان كان المراد اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع

بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن الشخصين
المتوافقين او متخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه الاسولة
كلها فتامل في تحقيق القيود على ما ذكرنا يظهر لك دفع كل منها بلا كلفة و
اعلم ان التعريف يشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى
العلة الصورية والجانبان الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي
هو الفاعل والنسبة اشارة الى المادة واظهارا للصواب الى العلة الغائية
فعلى ما ذكرنا تكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها
مذكورة بالالتزام سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباينة للمعلول فلا يصح
تعريفه بها وايضا لابد ان يكون مادة الشيء داخلة فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة
الى ما هو المعرف ههنا وايضا يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود
فلا يصح ان يحمل هي علته بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يعرف
بالعلل انفسها بل الماهية يحصل فهمها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان محمولة
عليها فيعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق اسمي الصورة والمادة على النظر و
النسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه وح يندفع السوال الاخ
الاخيران ايضا وقد يجاب عن السوال الاول بوجهين آخرين احدهما ان يقال
ان المعرف مجموع العلل لا كل واحدة منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا
وان لم يكن كل واحدة كذلك وثانيهما ان كون المعرف محمولا انما هو في تعريف الماهيات
الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة اما في الكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما منظور فيه
اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة وان اخذت

باعتبار كل واحد واحد بكون كل منهما علة ناقصة وكل من العلة التامة والنا
لكونه مغاير للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه قطعا فان قلت ان اخذ
المادة والصورة من حيث لا احتياج يكون عين المعلول فيمكن جعل المجموع الحاصل
منهما اذا الوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام في
اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر في الوجهين الذ
ذكرناهما واما الاحتمال الذي ذكرت انت فخارج عما نحن فيه فتدبر واما
الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف يجب ان يكو
مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب المتأخرين او يكون مصا
في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المحققون على ان المثالين المذكورين ظا
حالهما انه لا يناسب شيء منهما لما هو المقصود ههنا فاختر ما هو اوجه من الوج
وانظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول اعلم
ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك
الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينا وثانيها مطلق التصديق
الذي يتناول اليقين وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي
هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يحسن ان يحمل
ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا
فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا للمطلق الدليل الذي يتنا
القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للقطعي الذي يقال له البرهان
ايضا وهذا انسب والبق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم

بعضه

بعضه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل بما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب مشعورا به من وجه الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب التعريف ههنا ولم يقيد بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرق النظر فعلى هذا سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها فتأمل والمراد من قوله بشيء آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا لزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزء مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي تؤدي تصديقاتها الى تصديق قول وراء ذلك المجموع فيخرج من التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحدة منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه وبشيء من حالاته على وقوع غيره وعلى شيء من اوصافه على ما صرحوا في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل فانهم لا يقال قد يكون المدلول عدميا فكيف يطلق عليه الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا المعنى كما يصدق على الموجودات يصدق ايضا على العدميات او نقول ان المعدوم له شيئية في الذهن

اوفى العلم كما صرح المحشى فى شرحه للمقدمة البرهانية وايده بقوله اذا ا
ان نقول له كن فيكون واعلم ان فى هذا المقام نظر وهو ان اللزو
الشئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الاخر فعلى هذا يلز
لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا فح يلزم ان لا يصد
الا على ما هو بين الانتاج من الدلائل ان حمل على اصطلاح المنطق واما ا
على اصطلاح الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصا
ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة البينة الانتاج بحسب اصط
الميزان فليتامل وقوله وهو المدلول الاظهر انه لا يعدم اجزاء التعر
الامارة فى اللغة هى العلامة وفى الاصطلاح عبارة عن الحجة التى يلزم
بها الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكر
والظن هو التصديق العارى عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره الا د
اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التى
م اليقين بها الظن بعدم شئ آخر واجيب عنه بان المراد بالوجود اعم من ا
يكون ذهنيا او خارجيا وح لا ينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهنى
فان قيل لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود فى الذهن والا لزم ان يكون له وجو
فى الخارج لانه اذا كان الشئ موجودا فى الذهن كان متصفا بوجود المطلق واذ
اتصف بوجود مطلق يسلب عنه عدم مطلق والا لزم اجتماع النقيضين واذ ا
عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجى ايضا لان نفى العام يستلزم نفى الخاص فثبت ا
وجود الخارجى والا لزم ارتفاع النقيضين وهو مح قلت ان اردتم بالعدم المط

17

رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشئ بوجود اصلا كما هو الظاهر فلا نسلم عن
سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجى لانه يكفى فيه صدق الوجود الذهنى فقط وان
اردتم به رفعا فى الجملة فلا نم انه نقيض للوجود فى الجملة لانه يجوز ان يصدقا على شئ
واحد باعتبارين نعم ان فى هذا الجواب نظر من وجه آخر وهو ان ما يلزم من العلم
بالدليل فى صورة النقض انما هو العلم بعدم شئ اخر لا العلم بوجوده فى الذهن
ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد تعميمه فى دفع النقض فالاقرب فى الجواب ان يقال
ليس المراد بالوجود ههنا كون الشئ فى الاعيان او فى الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته
لما فى نفس الامر وهو متناول لجميع اقسام المدلولات سواء كانت وجودية او عدمية
لان الوقوع كما يجرى فى الوجوديات يجرى فى العدميات ايضا لانه اذا قيل وقع
عدم فلان فى وقت كذا وفى سنة كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا نعم يرد ههنا شئ آخر
وهو ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة فى كون الشئ فى العين او فى الذهن واما اطلاقه على
المعنى المذكور واستعماله فيه اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز
عنه فى التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم
على اصطلاح المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما يؤدى الى العلم بالمدلول لا غير واما على
اصطلاح الاصول فلانه ان سلم انه يصدق على بعض ما يصدق عليه الدليل الظنى لكنه لا يصدق
على جميعه لان منه ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول فليتامل وما يتوقف عليه وجود الشئ
فى الخارج اذا كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا مؤثرا فى وجوده يسمى علة كالمصلى بالنسبة
والا اى وان لم يكن الموقوف عليه الشئ الخارج هو عنه مؤثرا فى وجود ذلك الشئ فشرطا

اى فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان الغاية
تكون من افراد وجود المعلول فنقول ان وجود العلة الغائية لا عين وجود
المعلول لا يتوقف عليه وجود المعلول فلا كلام فيه واما تصورها القصد
الى حصولها فهو وان كان مما يغاير الشروط عند الحكماء لكنه لا يبحث منها
عند ارباب هذه القسمة وهم الاصوليون وانما قلنا ان ذلك مخالف لهم
فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشئ فهو يسمى علة وقسموها باقسام
بان قالوا ان العلة اما ان تكون داخلة في المعلول او خارجة عنه لا بد من نفسه
بالبديهة فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة
فالاولى هي العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت الثانية فاما ان
يكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه او لا هذا ولا ذاك
فالاولى هي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي العلة الغائية والثالثة
فهي اما وجودية او عدمية فالاولى هي الشرائط والالات والثاني
الموانع وانما جعلوها من تتمة الفاعل وبهذا احصروا العلل الناقصة للعلة
التامة لوجود الشئ في الواقع لان كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا
عليه وجود الشئ وانما قلنا انه لم يؤثر في تعريف مطلق ما يطلق عليه الظهور
انه لا يصدق على العدم ما يتوقف عليه وجود الشئ فيصلح ان علته
وتعدد التوقف في اول القسمة بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو قيل
العلل المؤثرة لكان اولى بناء على ان المؤثر انما هو العلل القريبة لا البعيدة
ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشئ مطلقا فلل

ان يتقدم على المعلول لانه قد يتركب المعلول من المادة والصورة
فيكون بعض اجزاء العلة التامة نفس المعلول فلا يتقدم عليه ضرورة
منه

القريبة والبعيدة واما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة
بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر
لا يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه واما انتفاء التأثير عن العلل البعيدة فلا يقدح
فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس من لوازمها ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول
حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف
عليه وجود الشئ بمعنى انه لا يكون وراءه شئ يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه
عليه النقض بالعلل التامة البسيطة على ما قيل والتعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر
والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق بما هو المطلوب
لا علة تحقق الشئ وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج كما يقال في عرفهم فلان يعلل اذا
كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو المطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق
النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب
العلم والتصديق فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع دون لميتها
كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط والملازمة واللزوم
والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا للاخر اقتضاء
ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا والحكم الاول اي المقتضي
هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام
اما لانه ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح واما لانه لا يفك التلازم
بينها عن التلازم بين الاحكام فكانه انما هو تعرض لما هو محط الفوائد من اطراف الملازمات

واحال ما يعلم منه بالمقايسة على المقايسة ونقل عن امام الرازي وهو
انه لو لم لزم شيء شيئا منهما اما الى ما ولى فلانه لا فرق بين عدمه وعدم
الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو تمايز من
خواص الموجودات واما الى الثاني فلانه لو كان الملازمة بين موجودة
لكانت مغايرة البتة لامكان تعقلها بدونهما ولانها نسبة لا بد ان
يكون مغايرة للطرفين وح لا يخلو اما ان يلزم تلك الملازمة لازمها لا فان
كان من اول فينتقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل في الملزومات
الموجودة في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن المنتهى فما يكون
الا لجواز من انفكاك بينهما فيلزم ان ينهدم الملزوم على فرض تحقق يمكن ان
يجاب عن هذا التشكيك بطريق المناقضة والنقض والمعارضة فان
نقول لا نم ان التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد ايضا كما
بين عدمي الشرط والمشروط به وبين عدمي العلة ومعلولها نحو
تمام الرؤس لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يكون بين
المتلازمين امتناع من انفكاك فيه ام لا فان كان كان اللزوم مع تقدير
انتفائه فيه وان لم يكن اللازم لازما والملزوم ملزوما لانه يجب لهما جواز
الانفكاك وهو يوجب كما ذكرناه وهو ظ فنقول ان لامتناع الشيئين
في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون موجودا في الخارج والثاني مظروفا
للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه عن الاخر وهذا ان
كان من الاعتبار من اول اخترنا الشق الثاني منه قوله يلزم ان لا يكون لازما ولا

ملزوم

الملزوم ملزوما قلنا لا نسلم قوله لانه يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الاخر قلنا
لا نم ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع من انفكاك بالاعتبار الثاني وهو
ممنوع اذ لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى
معدوم في الخارج مع ان من العمى محمول على موضوعه حملا خارجيا وان من الاعتبار الثاني
اخترنا الشق من اول قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج على تقدير انتفائه فيه
قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحمل الخارجي منافيا لانتفائه فيه وهو ممنوع كما مر
واما النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب
عنه في الملازمات البديهية البينة او المبينة بالبراهين القطعية اليقينية واما المعارضة
فتوجيهها ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو لم يكن لزوم
شيء لشيء لكان حكم كل امرين جائز من انفكاك عن صاحبه وهو ظاهر فجواز من انفكاك ايضا
من جملة المعاني فلا بد ان يكون ذلك جائز من انفكاك عن موصوفه وهو ظ ولا شك ان ذلك مح
لان انفكاك جواز من انفكاك عن الشيء يستلزم امتناع من انفكاك المفروض من استحالة وح يكون
هو الصانع ولا شبهة في ان جواز المح مح وبعبارة اخرى لا يخلو اما ان يكون جواز من انفكاك
ممتنع من انفكاك عن موصوفه ام لا فان كان من اول فوقع التلازم هناك بلا اشتباه وهو ينفي
المطلوب المعلل من اول وهو المط وان كان الثاني لا يمكن التلازم ثم وهو مح لانه يلزم من انفكاك
مح على انه ايضا يوجب انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا والدوران هو ترتب الشيء على الشيء
الذي له صلوح العلية اي كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء اخر يصح تعليل الشيء الاول
بذلك الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وذلك الترتب اما ان يكون وجودا
لا عدما كترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب على وجودها واما عدم الهبة فلا لجواز ان يكون

الملک معدوما لجواز تحققه لشیٔ آخر کالبیع وغیره او یکون عدما للطهارة
بالنسبة الی جواز الصلوة فان عدمه مترتب علی عدمها واما وجودها فیجوز
ان لا یجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط آخر کاستقبال القبلة بعد ان
یکون وجودا وعدما کترتب وجوب الرجم علی الزنا الصادر من المحصن والشیٔ
الاول المترتب هو الدایر والشیٔ الثانی المترتب علیه هو
المدار قیل ان بین التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه لصدقهما علی
اجتماعهما فی صورة یکون الدایر والمدار فیها متعینین من غیر
ان یکون احدهما علة للآخر وصدق الدوران بدون التلازم فی صورة یکون
الدایر والمدار فیها متغایرین وصدق الملازمة بدونه فی وجود المعلول
وجودا وعلته وهذا البیان یفید النسبة بین الدوران والمراد التی عرفها
المص مما سلف وان اردت بیانها بین الدوران ومطلق التلازم فاعتبر
صورة یکون فیها ترتب الدایر علی المدار اکثریا لا کلیا متروک بالنسبة
الی شرب السقمونیا وهذا الصنایع مطلق الملازمة الکلیة واما الملازمة التی
یندرج فیها الکلیة والجزئیة فلا یتصور فیها ان یفترق الدوران عنها اصلا
حتی النقیضین ملازمة جزئیة البتة والمناقضة هی منع مقدمة او بعض
المقدمات او کلها علی سبیل التفصیل والتعیین کما اذا قیل الزکوة
واجبة فی حلی النساء لانه متناول النص وهو قول النبی علیه السلام ادوا زکوة
اموالکم وکل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وکل ما هو کذلک فهو
مراد ینتج ان محل النزاع مراد فیقول السائل لا نسلم ان محل اول النص

وهکذا منه

ولئن سلمناه ذلک فلا نم ان کل ما هو جائز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد ههنا
بمقدمة الدلیل ما یتوقف علیه صحة الدلیل سواء کان من جهة المادة او من جهة الصورة
وانما قال منع مقدمة الدلیل ولم یقل منع الدلیل لان منع الدلیل اما ان یقارن شاهدا
یدل علی الممنوع عنه او لا فان کان الاول فهو نقض اجمالی لا مناقضة وان الثانی فهو مکابرة
غیر مسموعة اصلا کما سیأتی تسقط ما قیل لو قال المص وهی منع مقدمة الدلیل او الدلیل
لکان اولی لیشمل منع الدلیل نفسه والمعارضة هی اقامة الدلیل علی خلاف ما اقام
الدلیل علیه الخصم والمراد بخلاف مدعی الخصم ههنا ما یخالفه وینافیه لا ما یغایره
علی ای وجه کان مطلقا مثالها ما اذا قال المعلل الزکوة واجبة فی حلی النساء لانه
متناول النص الخ فیقول السائل دلیلکم وان دل علی ما ادعیتم لکن عندنا ما ینفیه
لان خلاف مطلوبکم ایضا متناول النص وهو قول رسول علیه السلام لا زکوة فی الحلی قال
المص فی شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانیة ان دلیل المعارض ان کان عین
دلیل المعلل کما فی المغالطات العامة الورود سمی قلبا وان کان غیره فان کان
صورته کصورته سمی معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغیر والنقض هو تخلف الحکم المدعی
عن الدلیل الدال علیه فی بعض من الصور علی ما سیأتی تصویره وههنا ابحاث الاول
ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحکم فلا یصح حمل احدهما بالآخر فالاقرب ان یقال
هو منع الدلیل مع بیان تخلف الحکم عنه الثانی ان المعلل اذا اقام علی مطلوبه دلیلا
یمکن ایراده علی نقیضه ایضا فهناک یمکن ایراد کل من المعارضة والنقض فان قال
السائل ان دلیلکم هذا مما لا یصح ان یستدل به لتخلف الحکم عنه یکون نقضا علی طریق
الاجمال وان قال دلیلکم هذا وان دل علی مطلوبکم لکن عندنا ما ینفیه وهو هذا الدلیل

المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان التحقيق نقض
النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال انه غير
صحيح لاستحالة ان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزام
على اى وجه كان من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح على
معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني الذي ذكرنا
لكنه هناك يقيد بالتفصيل وههنا يقيد بالاجمال والمستند ويقال له السند المنع
مبنيا عليه مشتبا به ومؤيدا له سببه كما تحرر امثلته عن قريب اعلم ان الكلام على مستند
المنع على الوجهين اما على سبيل المنع واما على النفي بالدليل او بالتنبيه وحينئذ سواء
كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يؤثره لا يوجد المحذور
الذي يجب على المعلل عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد اذا كان لازما للمنع
لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان انه رفع
المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان المستند للكلام
معوضا للمعلل ويرده فالسائل يقول ان كلامكم هذا الكلام على السند ثم
ان قال المعلل هناك ان اردتم ان كلامكم الكلام على السند انه كذلك مطلقا لا يجوز
ان يكون هناك هذا مما يشيع ويشتهر وهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لقول
السائل ان كلامكم متعلق بالسند انه ذو علة ولا يلزم من رده هذا رد المنع لكون
المستند المذكور لوازمه فبقي على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل اخر دون المستند
لازما للمنع فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون المناظرة الفصل
الثاني في ترتيب البحث والمناظرة والترتيب جعل الشيء الشيء

المعلل

المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب
وفي هذا اشارة الى ان المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع
في الدلايل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها بان يقررها كذا اى افرزه
وذلك اما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات و
المتعين من الفاظ المستعملة هناك تعريفا او تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا
قال النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال ان هذا على مذهب الشافعي ويعين
النية بان المراد ههنا هو القصد القلبي ويعرف الشرط بان يقول هو عبارة عن
الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة
في نقل ما قال الاوايل اذا ادعى التي نقلها عن القوم وقررها لان ذلك التقرير بطريق الحكاية
فلا يتعلق المواخذة بمتعلقاته اصلا الا انها حكاية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال
ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نم ان النية ليست
بشرط فيه ويعقبه بالمستند اما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا النقل او صحح النقل هذا
او قال لا نم ان ابا حنيفة قال كذا فلا فساد فيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت
النقل عنده لان الناقل قد نصب عن المنازع مقام المنازع فيستعمل في اثنا بحثه
معلوما ومقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها مسلم عند المنازع ويلزم الخبط كما
اذا قال العالم حادث خلافا للمعطلين فيحل المتكلمين منازعا لم يستعمل في
اثنا البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم
بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير
والنقل نعم والانم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب

الدليل على المدعي وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فحمل تطرق التصحيح باقامة
الدليل على ما ادعاه الاستدلال المنع على ذلك المعلل اصلا لزامه باقامة الدليل
بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو وجبت على الغني ايضا و
التالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه يجب على المديون
لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ضرورة انه كلما تحقق المديون تحقق شمول
الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على الغني زجب على المديون
تحقق الوجوب على الغني وهو المط وهذه المقدمات كلها كبرى القياس
الاول وبياننا انا نقول لو لم يثبت شمول الوجوب على عدم لثبت عدم شمول
الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان والمعدم لم يتحقق
شمول الوجوب وهو يعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق شمول العدم وهو ح
فلننظر في هذا البيان فان هذه المغلطة هناك فقط وانما هذا الدليل
مثلا فالسائل اما ان يمنعه في شيء من الدليل او المدلول اصلا فان لم يمنع
فظاهر لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع فاما ان تم الدليل دليله
لم يرد بهذا الكلام انه لابد للسائل في هذا القسم على المناقضة الدليل
قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف الى المعلل مجموع
مقدمات دليله شرح فتوحي فكانه اشار اليه وهو انما يكون
على مقدمة من مقدمات دليله ولم يرد على هذا ما قصره حدا زاد على التعيين
مقدمة من المقدمات بالمنع وبعده الا قال بعد فان منع دليله ولم يقل
فان منع قبل تمام الدليل فكما قال في القسم الثاني وان قيد ليعلم هذا او

غلط صح

منع بعد تمام دليله اي لم يتعين مقدمة من المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات دليله
فاما ان يقتصر عليه المنع بان يقول في الدليل المذكور مثلا لا نم انعكاس القضية المذكورة
الى ما ذكرتموه او لم يقتصر عليه فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل والمستند
كما نقول لا نم لم لا يجوز ان يكون كذا او نقول لا نم لزوم ذلك وانما يلزم هذا
ان لو كان كذا كما نقول في الدليل المذكور لا نم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم
لم يتحقق شمول الوجوب الى القضية المذكورة هناك لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انتاج
او نقول لا نم لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق الاصل
كلية وهو ممنوع وذلك اي المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة التي عرفتها في
الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل استدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول النبي
في الحلي زكوة وكل ما يتناوله النص فهو جائز الارادة فيكون محل النزاع جائز الارادة
فيكون مرادا او يقول السائل لا نم ان الارادة محل النزاع متحققة بل هي ليست متحققة
لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمه وهو باطل بدلائل الدالة عليه فذلك المنع مع الاستدلال
يسمى غصبا لان السائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تاييد
منعه بالمستند ليس الا وغصب منصب غيره وهو التعليل وهو اي الغصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين عميدي وانما لم يسمعوه
لاستلزامه الخبط في البحث وبين المص لزوم الخبط بعض مؤلفاته بان قال اولا المعلل
ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا المطالبة
ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه وثانيا انه اذا احرز ذلك في جانب السائل فالمعلل

عليه السلام

المعلل

قد تعقبته بعلام لبعد مما عداكما فيه وجعلنا العاع في طريق احسن في وجه التوجه
الى السائل او اعقب منصب المعلل على ذلك الوجه اسبق للمعلل ان
يطعنه في ذلك او يتعرض له بما لا يمنع معلومه من مقدمات ما يلزم من شيء منهما
ما يحث على تحرير اثبات مقدمة الممنوع وح لا يعني شيء من السائل الا تغير كلامه
بالغاية فلا وجه لاشتغال اما بها اصلا فالا ولى لحال ذلك المعدم او لا يتم
متعرض لدليل لانه يكون ح معارضا للدليل المثبت لشيء كان منعها السائل
ولا كلام في جوازه عار عن الاستبشاع ومن استقباحه بقوله نعم قد يتوجه
ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي وان منع بعد
تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه التوجه حاصل ما لا فهو في الحقيقة
على اربعة اقسام كما سمي واذا منع بعد تمام الدليل يسلم الدليل بناء
على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل بان لا ان يصدقه ويعتقد
ثبوته والا يلزم بصدق لازمه الذي هو المدلول ويمنع المستدل بما على
ثبوت المدلول ولا اول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم النقض الاجمالي
والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول والحق ان تعال
اما ان لا يسلم الدليل ويمنعه بعد التمام متمسكا بشاهد يدل على ان يستدل به اعم
من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الا المدلول ولا اول
هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة وعلى كلا التقديرين منع الدليل ومنع
مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد او المدلول بلا اقامة
الدليل على مناقضه فيكون كل منهما مكابرة غير مسموع عند اهل الفن النقض

اما تفصيلي وهو المناقضة او اجمالي كما توجيهه اي توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم
من الدليل وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه واما ان يقال وان دل على ثبوت
المدلول ولم يعلل وان ثبت او وان صدق للتلازم ثبوت المدلول عنده واذا شرع
المعارض في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل يحاول نصب ذلك المعلل ههنا كما
كالسائل ثمة وبالعكس اي يصير السائل ههنا كالمعلل ثمة والمعارضة والنقض الاجمالي بما
يأتيان في مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل
فللسائل ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم المذكور عنه في تلك
الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها و
يثبت ما يناقضها وذلك المذكور من المعارضة والنقض الآتيان في مقدمات الدليل بالنسبة
الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها تكون معارضة ونقضا اجماليا وتكون المعارضة
بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة
من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فظاهر وتكون النقض الاجمالي بالنسبة
الى مجموع الدليل تفصيلا على طريق الاجمال اما كونه تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه
على طريق الاجمال فظاهر هذا اي هذا الذي ذكرناه الى هذا المحل من جهات البحث
من طرف السائل اي من كل وظيفة السائل في المباحث واما من طرف المعلل فالسائل
اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل المعلوم عليه فهو اي دفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت
تلك المقدمة الممنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب او بتنبيه ان كانت تلك المقدمة بديهية اذ لا يحتاج
الى دليل ههنا مثل لا يصح ايراد دليل عليها كما في مقام موضعه وذلك قولهم ان يوقف البداهي

او بما يستدل لا على احد سببية لا لسببية او وضع غير السبب وكلاهما فى سد
والتمسك بالاستدلال على المعدمة الممنوعة فى غاية الاسحى واما التمسك
بالتنبيه على ثبوت المعدمة الضرورية التى منعها السائل فاشار بقوله اى يقول المعلل
عند منع السائل هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات وبما ثار
المحسنة فان اتى المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المعدمة كما سوال العاير والمناسب
بسياق كلامه وقد يحتمل ان يكون دليل ثان اعم من ان يكون على ثبوت تلك المعدمة
او غيرها من الدلائل الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن التسلسل فى هذا الشق
انما كما سير دعليك بعد فاما ان منعه السائل ايضا الدليل الاول او سلم
ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة يأتى من المناقضة والنقض الاجمالى و مما
يأتى هذه الاقسام فى هذا الدليل كذلك يأتى فيه كلما اتى بدليل ثالث كذلك
او رابع فصاعدا اى فحينئذ اذا كان الكلام جاريا بحسب ما ذكرناه يلزم ان
ينتهى ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهى الى الزم هو ان لا يكون له سبيل
الى منع كلام المعلل الذى يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان يتم المعلل هو عجزه
عن ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بمعارضة من السائل
يحصل الافحام وهو ظاهر والا اى وان لم ينقطع كلامه بشئ يلزم ان ينتهى ادلته
الى امر ضرورى القبول او لا ينتهى اليه ويكون ذلك الكلام المتعلل قد يكون بان يكون
بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل واما قبل التنبيه
او بعده وقد يكون بان يكون مما يرتضاه السائل ويتقلده بسبب من الاسباب
وان كان مما يحتاج الى الدليل فى الواقع واذا لم يخل الواقع وعدمه فان كان

انتهاء ادلة المعلل وعدمه

كاول

الاول يلزم الالزام وهو الاضباط وان كان الثانى اى عدم الانتهاء الى امر ضرورى
القبول يلزم الافحام لانه اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدا او اى العلة او يلزم
التعليل عن الدليل بيان لزوم احد الامرين انه اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضرورى
القبول فاما ان ينتهى الى شئ لا يقبله السائل او لا ينتهى الى شئ اصلا فان كان الاول
فهو الالزام التاء عن المعلل عن الدليل وذلك الالزام الثانى ظاهر فى انه الافحام المعلل
وان كان الثانى اى لا ينتهى ادلته الى شئ اصلا يحال ان يستدل بادلة غير متناهية
موقوف بعضها على البعض من جهة التصديق فان كان من تلك الادلة الموقوف من جهة التحقق
والثبوت ايضا يلزم التسلسل من كلتا الجهتين والا يلزم التسلسل فى علوم مترتبة
غير متناهية متعلقة بادلة غير متناهية والتسلسل من طرف المبدا محال كما بين فى موضعه
واليه اشار بقوله والاول محال اى ممتنع فى نفس الامر وبتقدير تسليمه اى ولئن سلمنا ان
التسلسل ليس بمحال فى الواقع لكن يلزم الالزام المعلل ايضا لانه اثبات امور لا نهاية لها
وهو ممتنع لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضى ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا
لمن يكون زمانه ايراده لادلة بين النهايتين واعلم ان بعض شراح هذه الرسالة
اورد ههنا بحثا قدحه ذهنه وهو ان التسلسل فى المبدا على الوجه المذكور انما يستقيم على
تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق المناقضة او النقض الاجمالى اما اذا عارضه السائل
ومنع المعلل مناقضة او معارضة او نقضا فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور
فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض اجمالا او تفصيلا
او من المعارضة فهو يقوى دليله وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبين صغراه بان كل ما
يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل سبب لثبوت دليل المعلل

واما الكبرى فانه يمنع بيانها ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهو ان المعلل قد يدله
يحتاج اليه الى قولنا كلما يحتاج سواله فهو عليه النتيجة شيئا ما وفي كل من البحث
وجوابه بحث اما في البحث فمنقولا اولا ان حمل نقض كما في مالا ينبغي لان المعلل
لا يجب عليه الا السند لا اذا نقض السائل دليله على طريق السائل نعم عند النقض
مدعيا لا عنا استحقاق الدليل لان يستدل به فلا يتوله من شاهد عن فرق فيجوز
للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظاهر وما قال ان المعارض كالحالي ما لم يدل
ما هو المطلوب ههنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه في البحث منع لزوم
التسلسل في كلام التقادير الثلثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم احدهما واما
سلمنا بعض التقادير الباقية فلا نقض ببقية وليس لكم ان تثبتوا اثبات المقدمة
التي منعنا ها فلسه المقصود من كلامنا هذا الزام السائل بوهم ان اذا اجاب
النقض مما يوجب التسلسل على الوجه المذكور فعليك ان تجد نقضا الا يناسب قوة
النقض كالحالي فان رجعت عن هذا فحين رجعت ايضا عن ماك ونقول ثانيا
ان احصا هم بروم التسلسل بالمناقضة ليس بعض ههنا لان المعلل كلام النقض
والمعارضة بالمنع فلا نخ اما ان يمنع السائل الدليل الذي عينهما بطريق التفصيل
ام لا فان كان كالاول فذلك ظاهر لانه يقع التسلسل حينئذ في المدعي وان كان الثاني فهو
داخل في شق الاشتهار الى امر ضروري الحصول على ما فسرنا في هذا المقام
شي آخر وهو انه لا يجب ان يستدل ابدا بدليل مرتبة غير متعذر عدم انتهاء
ما دله الى شي اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل اذا سائل من مقدمات
دليله لا يلزم التسلسل فضلا ان يكون من طرف المبدا الا ان يتوقف بعضها على بعض

واما في الجواب

واما في الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى من الدليل الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا
منقطع به كلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة او النقض كالحالي فذلك الشي
لا يكون علة وسببا للدليل لا بحسب التحقق ولا بحسب التصديق والا لوجب ان يكون على
الاول ما يتوقف عليه وجود المذكور في الواقع وعلى الثاني ما يتوقف عليه تصديقه
وكل منهما ممنوع فان قلت اذا لم يكن الشي علة للدليل بشي من الوجهين فكيف يكون
مقويا له وهو خلاف ما فرضنا مقويا قلت معنى تقويته للدليل ان الدليل لم يكن قبله
بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه عنده
سالما عن الشي المانع له ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم التسلسل وايضا ان
تم الدليل الثاني بمقدمته يحصل المط الذي هو سببه كما ما ذكره المعلل بالنسبة الى
دليله فيكون الباقي من كلامه مستدركا فتامل تنبيه وانما وسم هذا البحث بالتنبيه
لان من شانه ان يعلم مما سلف ذكره من المباحث لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكر ههنا تنبيها عليه
فقال منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما
للمط الذي يستدل عليه بالدليل المتقوم بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه اي جواب ذلك المنع
ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة تم ما ذكرنا من الدليل
وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث
وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى يجي بعد وبيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو
عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز
فان كانت تلك الحيثية مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون
آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحركة ولو قال المانع عليه لا نم ذلك لانحصار لم لا يجوز ان لا يكون

السائل

مسبوقة بكون اخر اصلا كما في ان الحدوث في بكون خالية عن كون فللمعلل
ان يردد ويقول لا يخ اما ان يكون من الحصار ثابتا ام لا فعلى الاول يلزم
ثبوت المدلول اعنى حدوث من الاعيان وهو ظاهر لانه اذ شئ المستتبع
للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون من الازل حدوثه بلا اشتباه
ولنمثل لبعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح اذ القواعد الكلية انما هي مواد الحركة
تتضح عند المتعلم وتنكشف دونه وتنتقش في ذهنه فنقول العالم مفتقر
الى المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه يقع فيه البحث يسمى من حيث انه يسأل
عنه مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستنتج نتيجة فالمسمى واحد
وان اختلفت العبارات باختلافات الاعتبارات في هذه المسئلة
قوله لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان الى وهو المسئلة
المطلوبة بعينها فان قيل لا نسلم ان العالم محدث وهو منع الخالي عن التأكيد
بالمستند يقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث دليل ثان دال
على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي الصغرى الدليل الاول وصغرى الثاني مما هو
بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سبق واما بيان الكبرى فلان كل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخ عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليلين كل متغير حادث
وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب من قياسين الاول منهما صغرى
الاخر وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل حادث وكل ما هو
محل للحوادث فلا يخ عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخ عن الحوادث صغرى والمقدمة

الثالثة

الثالثة من القياس كبرى وهي قوله كل ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير
حادث وهو المط وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس من الاول من القياسين ان كانت
مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتايج وان كانت غير مطوية
يسمى موصول النتايج وهذا القياس المفصول النتايج المذكور ههنا يشتمل على ثلث
مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير
يكون انتقال شئ من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك الشئ المتغير
بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اى وتلك الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل
اليها عن الحالة الاولى فذلك المتغير محل للحوادث لان الموصوف محل لصفاته لا محالة فان قيل
لا نسلم ان تلك الحالة الحاصلة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز
ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا لحصول امر ما كان فيه
فلا يلزم كونه محلا للحوادث هذا مثال للمنع مع السند يقول المعلل في جوابه ان التغير لا يخ
اما ان يكون لحصول امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون
ذلك المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان كونه
اى كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اى لا ينافي كون ذلك الزوال
حادثا ولا كونه وصفا لشئ لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد والبياض
وعدمية وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان كانت عدمية الشئ الواقعة
في الواقع توجب كونه وصفا للشئ لكن لا توجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه
محلا للحوادث لان من الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والوصفية كلها ازلية غير متصفة
بالحدوث وان لم يتصف بالعدم فيسمى ازليا وايضا ان الحادثة عندهم عبارة عن موجود

فللحادث معنيان احدهما هو الموجود المسبوق بالعدم وهو المشهور فيما بينهم والثاني الواقع المسبوق باللاوقوع كما اخترعه المستدبر ف

مسبوق بالعدم والعدمي لا يصدق عليه موجود فضلا على ان كلامه لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما لا يليق لذلك لانه شي للشي اعم من استلزامه اياه وبما لا يدل على حدهما اصلا قلت شي العدمي الواقع في الواقع مسبوق باللاوقوع لا يجوز ان يكون ازليا فان محل النزاع ههنا كونه بل يجب ان يكون حادثا لا بالمعنى الذي قرروه اي المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف بهذا وكان قوله وكونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة الى اعني ان كونه الزوال واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا احتياج اصلا لكنه انما يقع فيه نوع اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي كونه حادثا بمعنى الوجود في معلوم الحادث كما ذكرنا فاشار الى دفع التنبيه الى دفع هذا الوهم بان عدميا لا ينافي وصفية ما ذكرناه اتفاقا فاذا ثبت ان كل متغير فهو معقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اي ذلك المحل لا يخلو عن الحادث الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الصغرى فلان محل الشي يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا لزم ان لا يكون اما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلها محلا للحوادث واما قابلية حادثة لانها مشروط بامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط بامكان حادث فهو حادث ان تلك القابلية الحادثة اما بيان الصغرى فلان الشي ان قابلا للممتنع فلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية وايضا ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول امكان المنتسبين

حادث

هكذا

٣٧

هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث حادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة واذا كان كذلك فقابليته اي قابلية ذلك الحادث يجب ايضا ان يكون حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشي الواقع في الواقع مع كون العدم والانتفاء وقوعه سابقا عليه لا يمكن ازليا اي لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا لما كان ذلك الشي حادثا مسبوقا باللاوقوع واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا البتة وهو المطلوب فللسائل ان نقول لا نم لزوم امكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم لو اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا ان لا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان في الازل وكيف هذا اي لا يجوز ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشي من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنة في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته لانحصار المفهومات في الاقسام الثلثة وظهوره جدا وبالاول بين البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم فلان

حدوث مه

الحدوث

الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع حمل عليه وكل ما هو
شأنه كذلك يستحيل امكان وجوده البتة والامكان العدم لذاته منه
فان قال المعلل لا نسلم ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا والا يلزم ان
يتحقق في الازل الصفة بدون الموصوف متقدما عليه غاية انه لو كان له
امكان في الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق في الازل لو تحقق في الازل
لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه قول السائل لا نم
الملازمة قلنا قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة قبلها لا نم وانما يلزم
ذلك لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اذا ذاك يكون من اعتقلية العدمية فلا
لا يقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن مرتبطا بالضرورة
لانا نقول لا نم ذلك وانما يلزم ان لو سلم انتفاء استغناء الحمل في
الواقع لكنه مم كما اسلفناه في بحث التلازم ونقول في التعليل الثاني
لا نم ان لا يكون الشيء ممكنا في الازل يستلزم ان يكون محققا بل يوجب
ان يكون ذلك الشيء متحققا في الواقع بالامكان ومحصلا اما طرف امكان
الممكن او طرف تحققه والمسلم المذكور وهو باعتبار اعتبار الاول
ومحل النزاع انما هو باعتبار الاول فقط فان حاصل المنع نقول اذا
كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان القابلية ايضا
حادثة كما سبق في الدرس السابق وقال بعض شراح الرسالة في بيان خلاصة
من ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط
المعلل في هذا المقام ان المراد بالامكان الذي جعلناه شرطا لذلك الحادث انما
هو الامكان الوقوعي ففسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الخالف لا يكون

لا الامكان الوقوعي

واجبا

واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حيث لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال واذا كان
المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث غير ازلي قوله يلزم الانقلاب المذكور
قلنا لا نم لزوم الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي
لكنه مم اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي الوقوعي هذا الكلام وفيه بحث
من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شيء من المفهومات اصلا
اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظ واما على الممكن الذاتي فلانه سواء كان موجودا
او معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف حالئذ الامتناع والوجوب بالغير وهو ظ
والثاني انه اذا كان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين اللذين
ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا
يستلزمه اصلا وبيانهما ما تقدم هناك فارجع اليه وتدبر الثالث ان كلامكم هذا انما
يفهم منه اندفاع المعارضة بالتعبير المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة فتامل وبعد هذا
فنقول لم اي فعلى تقدير حدوث القابلية لا يجوز ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود
ذلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية من لوازمه لا يلزم فلا يجوز وجود المتغير
الذي هو محل الحوادث منها لان الملزوم يمتنع خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخلو عن الحوادث
وان لم يكن تلك القابلية من لوازمه يكون عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية عرضا مفارقا
للمتغير يكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية ايضا لان الموصوف قابل لوصفه لا محالة فيكون
لتلك القابلية قابلية اخرى فينتقل الكلام اليها ونقول فقابلية القابلية ايضا امر حادث لما مر
انما مشروط بامكان الوجود الحادث وذلك الحادث ههنا هو القابلية كما ويا
وهي اي وتلك القابلية الثانية اما ان يكون من لوازمه او لا يكون منها بل عرضا مفارقا له

الا وجود ذلك المتغير

فان كانت من اللوازم فثبت المط وهو لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن
تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في الثالثة ما قلناه في الثانية
فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات المتناهية واما انتهائها الى
قابلية لازمة لوجود المتعين المذكور وكان بطلانه في موضعه فتعين الثاني
فثبت المط وهو فرع بيان مقدمتي الدليل الذي وقع في الصغرى القياس
المركب فنقول في كبرى القياس الثاني ولكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية
والا لكان المحل في الازل خاليا عنها وانه خلاف المقدر وهو اي ازلية
تلك الحوادث مح لان الازلية والحدوث متنافيان قطعا وللقائل ان يقول
لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز وان كان بحسب الظاهر
واردا على المقدمة التي استدل عليها القياس الثاني لكنه في
الحقيقة راجع الى المقدمة الملزومة التي هي جزء دليلها وهي قوله لو كان
ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكان الحوادث ازلية اي نمنع هذه الشرطية
ولا نم اللزوم المعتبر فيها ومستند ذلك المنع جواز ان يكون الشي ازليا
وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا بحادث من تلك الحوادث
سابقا عليه لا الى اول كما هو مذهب الفلاسفة فانهم يقولون
ان الافلاك غير مسبوقة بالعدم لكن تعاقب عليها حركات غير متناهية
كل واحدة منها مسبوق بسابقه لا الى اول فعلى هذا لا يلزم
من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه فلم يتم دليل قطعي ويمكن دفع هذا

المنع

المنع بالمعارضة وهي ان المراد بالحوادث ههنا هو الحوادث اللازمة لانا بينا
اولا ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان تكون
لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون
محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة وكل ما لا يخلو
عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو ظ نعم للسائل ان
يمنع لزوم التسلسل المح فنقول انما يلزم ذلك لو كانت القابليات امورا يتوقف
بعضها على بعض لا الى اول لكنه مم كيف وانها نسبة بين القابل والمقبول كما مر
فيما سبق فيكون متاخرة عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لا بد معه من ان
يكون القابليات وجودية وذلك مم وكونها امورا نسبية لو لم يرده ايضا وان
سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو مم وللمانع
ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فنقول وان سلمنا ذلك
اي وان سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تع في ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا
في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا
في الازل باطل مستلزم للمح وبطلان الملزوم لازم لبطلان اللازم واذا بطل الثاني
من القسمين فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل واما
قلنا ان الثاني مستلزم المح لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا يكون بعضه
حادثا فيكون حصوله مسبوقا بالا حصول فلا يكون ازليا فيلزم احد الامرين اما
كون الحادث قديما او التسلسل في العلل والاسباب وكلاهما باطلان واما بيان

الملازمة ما افاده بقوله لان كل ما لا بد منه الله هو في ايجاد ذلك الحادث
الذي هو بعض ما لا بد منه في تاثير الله تعالى لا يخ اما ان يكون ثابتا في ذلك
الازل او لم يكن كذلك فان كان الجميع حاصلا يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع
تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن حاصلا فيه فبعضه مما يكون حادثا
والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الكلام في البعض الاول بان
نردد ونقول لا يخ اما ان يكون جميع ما لا بد منه في تاثير الله هو في ذلك البعض
الثاني متحققا في الازل او لا يكون متحققا فيه فعلى الاول يلزم قدم ذلك البعض
الذي فرض حادثا وان كان الثاني ننقله الى ما قلنا اما ان ينتهي تلك
السلسلة الى بعض يكون تمام جميع ما لا بد منه في الازل او لا فيلزم في القدم اما
اي قدم الشيء المفروض حادثا على تقدير السلسلة او التسلسل عن طرف
المبدا على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع كل من الترديد ثبت الشق الاول
منه وهو ان كل ما لا بد له في المؤثرية الله تعالى حاصل في الازل وح يلزم
ازلية العالم لانه اي لان حادثا ما على ذلك الخاص حدوثه بوقت معين وهو
وقت حدوث العالم لا يخ من ان يكون امرا في الازل او لم يكن كذلك من
الذاهر فان كان الاول لا يلزم ان يكون كل ما لا بد منه حاصلا في الازل والتقدير
انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد منه لواجبه في ايجاد العالم في الازل حاصلا
وعدم حاصل فيه لامتناع اجتماع الحدوث في وقت واحد ضرورة
وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص لم يكن في الازل يلزم رجحان احد
جانبي الممكن لا لمرجح وهو ح يبطله العقل بالبديهة فلانه اذا كان علة التامة

ازليه

43

يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون
وقت يكون رجحانا بلا مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السائل لا نم
ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع محال لا يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة
لان السائل يردد ويقول لا يخ من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن كذلك
فان كان محالا لا يتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن هذا المنع وان لم يكن محالا فجاز
وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم لكون كبراه غير ثابتة ح وهي ان
كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعني
ان هذه المقدمة لا بد ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو
مبني على استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم
من الدليل المورد في مقام المعارضة بجميع مقدماته غير صحيح لدليل التخلف اي تخلف
الحكم المطعنة في الحوادث اليومية مع تاتي ايراد جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل
السائل بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نم ان يكون التسلسل اللازم ههنا
من المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كانت تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة في
الوجود لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة والمعدات ليس من لوازمها
ان تجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج العالم
الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهي قولنا ان كل محدث
فله مؤثر ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظاهرة واما كبراه فنقول
في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او
ممتنعا وهو خ فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن

التأني التحصيل والتيسر

المساوى للطرف الآخر بلا مرجح وذلك من الاحكام العقلية وما منعه الا من
هو مكابر لمقتضيات العقل منها ملاحي المناظرات اصلا واذا كان
كذلك فتصدق العالم له موثر وهو الحكيم لدليل الفصل الثالث
في المسائل التي ادعينا بها وذكر ههنا كلمة اشعار بان المسائل التي
اخترعها المص كثيرة لكن ذكر بعضا منها المسئلة الاولى في علم الكلام وهو
علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية الزامها اياه بايراد الحجج و
دفع الشبه والمسئلة الثانية في الحكمة وهي علم احوال الموجودات على ما هي
عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والثالثة في علم الخلاف وهو علم يقتدر به
على حفظ اى وضع كان وهدم اى وضع كان نقل المسئلة الاولى في الكلام نقول
ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وهو واما اثباته فمعقول لانه
لو لم يكن كذلك كان اكثر منه واقله ان يكون اثنين واذا كان اثنين
فلا يخ ان يكون بينهما ملازمة اولا يكون ولا يمكن منهما فيلزم ان لا يكون
اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد ملزومه قلنا انه لا يجوز ان يكون
بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان الواجب وغيره علاقة توجب
التلازم بينهما وذلك توجب الاحتياج اى يحتاج الى الاخر واحتياج
الواجب مح لانه يوجب امكانه وامكان الواجب باطل فلت ان كون
الملازمة بينهما موجبة للاحتياج مم فان قال المعترض بين الواجبين تلازم
يكون احدهما ملزوما والاخر لازما لا محالة والملزوم لا لازم فيكون الواجب
الذي هو الملزوم محتاجا الى الذي هو اللازم وايضا اذا كان هناك

علاقة

علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون ذلك
الواجب مستلزما للواجب الاخر من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون هي سببا
موجبا للاستلزام وهو مح لانه خلاف ما فرضناه فنقول ان اردتم باحتياج الملزوم
الى لازمه احتياجه بحسب ذاته وحقيقته فمم وان اردتم به احتياجه اليه في ملزوميته
فمسلم لكن لا يلزم منه ما ينافي واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه
احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى غيره وهو مم كيف وان الواجب مستلزم
لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها مع انه ما لزم منه انتفاء
واجبيته وهو ظاهر وعدم الملازمة بينهما ايضا مح لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك
بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم باطل لان ما هو التقدير
بخلافه اما بيان اللزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين
واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما هو محل
النزاع مح لانه لا يتصور الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الاخر وذلك باطل لان الواجب
الوجود لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا وهو مح واذا كان الانفكاك بينهما مح لا
فكذلك جوازه لان جواز المح مح وفيه اى وفي هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو
ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك في قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين
يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك وهو وجود احدهما مع عدم
الاخر فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا اى لا نم انه لو لم يكن بين الوا جبين
ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة
مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله موجودا

جواز الانفكاك

وان عنيت جواز ثبوت احدهما بدون الآخر بمعنى انه يجوز ثبوت احدهما في
الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان سابقا او لم يكن فذلك لازم
ولكن لم قلتم بانه ح يمتنع سلمنا ان هذا الزوم اللزوم بين الواجبين
لكنه لا نم انه ح فلا بد له من دليل وكذا لا دليل بطريق النقض ايضا
وتوجيهه ان نقول ان دليلكم بهذا الجميع ح لانه يوجب ان لا يكون شيء
علة لشيء واللازم بط بلا اشتباه واما انه معقول عنه انه لو كان كذلك
فلانه اما ان يكون الموجب مستلزما لمعلوله بحيث لا ينفك شيء منهما اما الاول
فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم لم ان يكون العلة الموجبة محتاجة
الى معلولها وهو ح وعدم الملازمة يوجب جواز انفكاك المعلول عن
علته الموجبة وهو ح لانه يستلزم جواز التخلف من تحققها جوازه ايضا كذلك
لان جواز المح مح المسئلة الثالثة في ان الواجب الوجود يجب ان يكون
موجبا بالذات هذا مذهب الفلاسفة وعبروا عنه بالذات ما وجب صدور الاثر
عنه ان شاء او لم يشأ والفاعل بالاختيار ان شاء فعل وان شاء ترك
اما انه يستلزم لانه علة معلول فيه لانه لو لم يكن ذاته لكان فاعلا بالاختيار
والثاني بط فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فلا واسطة بينهما واما بيان بطلان
التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار يكون فعله في الازل جائزا
او لم يكن وكل منهما بط فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل واحد
منهما بط اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت فلانه ازليا يلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما ان يكون الازلي حادثا او كونه بالاختيار موجبا بالذات

ولا شك

ولا شك في كونهما من الممتنعات واما قلنا لزم احد هذين الامرين الممتنعين لانه لا يخ
من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله على
تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد
والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهذا اللازم هو الامر
الاول من الامرين الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل
الحادث لان فعل الشيء وصف له قائم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم يكن له في ذلك
الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار بحيث
لانه خلاف المقدر اما بيان اللزوم فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا
قصد وارادة وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان امتناع عدم جواز فعله
في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم
الانقلاب المذكور بحيث اي يلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي واذا
كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار بقسميه بط بطل ملزومه ايضا وهو كونه
مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما فاذا انتفى الاول تعين الثاني
وهو المط هذا تقرير الدليل وفيه نظر ووجهه ان تعالى ان الازل اذا نسب الى الشيء
فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا لامكانه اي يحكم في الازل ان يكون ذلك الشيء
موجودا في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون والثاني ان يكون
الازل ظرفا لوجوده فيكون ذلك الشيء الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول المختار
انه يجوز ويحكم في الازل ان يوجد فعل الواجب تع في وقت من الاوقات ح لا يلزم شيء مما ذكرتم
لا حدوث الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي

فتامل وقد يقرر الرد عليه بطريقة اخرى وهى ان اريد بجواز الفعل في لا يزال امكانه الذاتي فمسلم لكن لا نسلم انه جائز فلا كان له قصد يلزم ان يكون الشئ الازلي حادثا مثلا لا يتم ذلك وانما يلزم انه لو وجد في لا يزال وليس كذلك بل له امكان حسه ولا يلزم من ازلية الايجاد لوجود وامكان ازليته وان اريد به امكانه الوقوعي يختار انه غير جائز لا انقلاب فلا لا يتم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو ممنوع وجوابه اى جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المطلوب الذى ادعيتموه فانتفيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين اما الواجب معلولا لغيره ام كونه جائز العدم وكل منهما اى من الامرين باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب الذات فلابد وان يكون له فعل يصدر عنه اولا فيكون معلوله الاول وهو ان ذلك المعلول لا يخ اما ان يتوقف على امر اخر غيره اولا فان كان الاول يكون المعلول الاول ذلك الامر لا ما فرضناه اياه فيلزم خلاف الذى الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب بالفاعل المختار واذا وجد المعلول الاول معه فلا يخ من ان يكون معلوله جائز العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما يجب وجوده البتة في يلزم ان يكون ذلك الواجب الذى هو المعلول معلولا لما هو الواجب الذى فرض

موجبا

موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم كان الواجب ايضا جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول لازم لها اى للعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان الواجب يكون مما هو جائز العدم وهذا اذ هو ايضا احد الامرين الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما ينافي مطلوبكم قلت في هذه المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان احدهما ان يكون الشئ بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى وجود ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود في الخارج كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود والثاني ان يصح طريان العدم عليه في الواقع بان لم يكن علته الموجودة اياه ضرورية فيه واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز العدم ههنا هو المعنى الاول نختار ان المعلول الاول جائز العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة فممنوع وسنده ما ذكرنا في العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اردتم به المعنى الثاني فاختار انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان الذاتي وهو ممنوع وسنده ايضا ما ذكرناه وانما تنبيه اى بهذا الكلام المذكور ههنا تنبيه على جواب دخل في العقل الاول مقدر على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض

المعلل في الدلائل العقلية لان السائل لما تعلل المعلل وصدقه يلزم
ان يصدق المدلول ايضا لان صدقه يوجب بصدق اللازم وسلم
فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السائل على نفي المدلول موجبا لتصديق
المتناقضين وهو مح فيكون هذا الاعتراض لدليل المعارض على سبيل
الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه شبه المعارضة في المعقولات
كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل على مطلوبه لان حاصل
ما ذكره السائل في المعارضة سواء دليله صحيح بجميع مقدماته لما صدق
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على ان صحيحا ح يكون محصل
المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان الدليل مما لا يصح ان يستدل به
على المطلوب المذكور وقيل انما خص الكلام ذكره في الدلائل العقلية
لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها تحلا تعقليا اذ هي امارات على
تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق الشيء المسئلة الثالثة من
علم الخلاف قال الشافعي رحمه الله الاب يجبر البكر البالغة على النكاح
خلافا لابي حنيفة رحمه الله واصل ابي حنيفة فيه الصغر واصل الشافعي
انها البكارة لنا في احدى الولايتين ثابتة ولاية كانت قبل الاجبار
او ولاية كانت عند الاجبار واياما كان ان من يتحقق ولاية خاصة ومتى
تحققت ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية ههنا لان ثبوت العام
من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا احدى ثابتة لانه لا يخ من ان يكون
شمول الولاية للوصفين اللذين احدهما في الاخر سابق عليه علة

لاحدهما

لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية للوصفين وشمول عدمها لانها اولم يكن
علة واياما كان من العلية وعدمها يلزم احدى الولايتين الخاصتين اما اذا كانت
علة فظاهر لان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى
الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان الاستلزام مجموع الامرين احد بما في
غاية الظهور واما على الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا
لم يوجد احد الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات المط فان قلت
لا يخ اما ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن
المجموع او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الى الاول فلانه
ح يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط وهو ظ واما الى
الثاني فلانه لا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق
المستلزم للمط وان اراد معنى بالمعنيين او لا حتى يتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون
مراده في ذلك كل واحد من الشمولين كما ينبئ عنه قوله مطلقا وبهذا علم انه لا يتوجه الذي حما
ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد علة لامرين
متنافيين وهو مح لانه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا نقول
ان المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك في
كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لا يخ من العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المط
ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك وذلك ظاهر نعم بقي ههنا شيء آخر وهو انه
يلزم ح ان لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود وذلك مناط اثبات ما هو المط ههنا دائما
قلنا لا يتحقق المدارية ح لانها تقتضي ترتب الدائر على المدار مرة بعد اخرى في الواقع

حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى البقية موضوعه وذلك مناف لاستحالة
كلا من الدائر والمدار في الواقع وان الولاية للوقتين على لا احد
الشمولين فكذلك يلزم ثبوت انه ليست مدار النقيض شمول
العدم وجودا وعدما في نفس الامر شمول الولاية او الافتراق
بين الولايتين ثبت نقيض شمول الثلث العلية بجمعه او لم يكن كذلك
وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام شمول العدم نسبته الى تحقق العلة
وعدمها على السوية عقلا فمسلم لكنه لا ناحتمال العقلي لا يعتد به في مقام
التعليل وان اراد به استواءهما وفي نفس الامر فممنوع لانه يجوز
ان يكون تحقق الشمول الوجودي لا فرار ينفك عن تلك العلة فلا يتحقق
نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن النقيض شمول العدم يلزم
ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفائها لان العلة اذا كانت
ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فيجب ايضا ان تكون ثابتة في الجملة
والا اي وان لم يكن نقيض شمول العدم عند انتفاء العلة ايضا كانت
العلة مدارا له وجودا وعدما فيكون نقيض شمول العدم يوجد على تقدير
وجود العلة كما ذكرنا قبل وان عدم على تقديرها ايضا يلزم الدوران وجودا
وعدما البتة وفي هذا المقام ايضا نظر لانا لا نسلم انه لا وجود ولا عدما اما
وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يكون بينهما كما اعترفتم في
الشق الاول واما عدما فلانه يجوز ان يكون نقيض شمول العدم على تقدير
عدم العلة اتفاقا غير ناشئ عن الدوران بينهما في سائر الاعدام المجتمعة في الواقع

اتفاق

٥٣

اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات
ممكنا عاما بحسب الوجود وهو ممنوع ببداهة العقل اما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع
بالذات لما لم يكن ان يكون ممكنا بالامكان الخاص او لا فان كان فذاك لان ثبوت العام
لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم
ان يكون امكان الخاص مدار الامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما فيه واذا
ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق وايا ما
كان ثبت الشمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين
الخاصتين وهو المطلوب الحاصل من الترديد المذكور المسلم بمطلق الولاية الذي هو المطلوب
الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة تعني علية شمول
الولاية للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين ليست مدار النقيض شمول عدم الولاية
لهما في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم شمول الولاية للوقتين
لجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع عندهم يسمى
المنع على التقدير وهو منع الامور الثابتة في الواقع على تقدير استحالة امر مستحيل ومستنده
ما ذكره في قوله يجوز ان يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وجوابه انا نقول هذا المنع
لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون ذلك التقدير في الواقع ام لا لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر
ثم ما ذكرنا من الدليل على المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية
والا يلزم ارتفاع النقيضين وبه يحصل المطلوب كما مر في الشق الاول من الترديد المذكور تم

تمت الرسالة في تاريخ سنه احدى وثلثون ثمانه
من هجرة النبويه عليه الصلوه والسلام وعلى اله اجمعين

ساقی غنچه کی بشکفت
پسته تا غنچه لب گشتنا

٥٥

انت بکذیه

چشم بر چشم دلبر دیده
هزاران بوسه یکدیگر بداد

الکل

تا سر دوره کرده‌ام

قال النبي عليه السلام

من قلم الاظفار يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء
ومن قلم الاظفار يوم الاحد خرج منه السعادة ودخل فيه الشقاوة
ومن قلم الاظفار يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه الصحة
والعقل ومن قلم الاظفار يوم الثلثا خرج منه الصحة ودخل فيه
المرض ومن قلم الاظفار يوم الاربعاء خرج منه الوسواس ودخل
فيه الامن والشفاء ومن قلم الاظفار يوم الخميس خرج منه الجذام
والبرص ودخل فيه العافية ومن قلم الاظفار يوم الجمعة
دخل فيه الرحمة وخرج منه ذنوبه كيوم ولدته امه صدق رسول الله

قال عليه السلام

المؤمن اذا مات وترك ورقة مكتوبة عليها من العلم اعطاه
الله تعالى بكل حرف منها من الجنة مثل الدنيا سبع مرات صدق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ... نقط السعير

الفصل الاول في الى في بيان الالفاظ الدايرة بين المناظرين

وانما جعل الفصل الاول في بيانها لانها مباد تصورية في هذا الفن فتقديمها
اولى منه على الاحكام المقصودة منه بالنظر لاخفاء في ان للفظ النظر معان
سوى ما ذكره الشارح من المعاني الاتي ينتقل المناظر واحد منها
بمعنى التفات النفس لا يشتبه على ذلكون النظر المذكور في التعريف بذلك
المعنى انما يصح لو لم يكن التفات المتعلق بالنسبة المذكورة بدون الاستدلال
واحد الامور الثلاثة اي المعارضة والنقض والا لزم صدق تعريف المناظرة
على ما لا يكون مناظرة اصطلاحا اذ التفات المتخاصمين في النسبة المذكورة
مجردا عن الاستدلال واحد الامور الثلاثة مصطلح بدلالة لا يخفى عليك ان
ما ذكره الشارح انما يفيد ما ادعاه في النظر بغير ذلك المعنى مع ان
ذلك ليس كذلك كما ذكره عن صاحب الكلام سواء حصل كلام من الاخر المذكور
دليلا عليه او مجموعهما دليلا واحدا بين الحكم النظر ان احدهما كاف في سياق
الكلام لاجله متعلقهم الموقوف لا بد ان يكون ذلك التفاهم بواسطة
كون لفظ الجانبين بمعنى المتخاصمين حتى يصح ما يحكم الشارح به من كون العلة
الفاعلة للمناظرة مذكورة بالمطابقة لا ان النظر يريد ان ذكر النسبة في
التعريف ليس للاحتراز بل لتحقق مفهوما اصطلاحه وكذا الحال في تقييد النسبة

بالشك

بالشكل احتراز عما لا يكون قد يقال جرى بين فلان وفلان مناظرة مع كون
غرض كل واحد منهما تغليط الآخر فقط فلا يصح جعل التعريف مشتملا على ما لا يصدق
التعريف به على ما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب وقد يدفع بان الموقوف انما هو المناظرة
الاصطلاحية واطلاق المناظرة هناك انما هو بحسب اللغة فلا اشكال وجوب حصوله
لا شك في وجوب استقاط لعدم الوجوب اذ الوجوب لا يتخلف عن الايجاب احد بالط
ان هذا الاعتراض مندفع عن التعريف باشتماله على اظهار الصواب فلا تعلق لانه فاعم
بحق تقدير قصوده اذ المراد على ما هو الظاهر من انه في تحقيق فيه انه اذا حمل هذا
القيد على ما يتوهم من ظاهره يرد عليه السؤال واذا حمل ذلك القيد على خلاف ذلك بان
حقق ما هو المقصود منه اندفع ذلك السؤال ومن البين ان اندفاع السؤال الاول
عن التعريف بواسطة اخذ اظهار الصواب بدون تحقق متعلق به وسوطا به غاية الظهور
ولا وجه للقول بان ذلك السؤال مندفع عن التعريف بقوله ولا ينافي كون شيء غرضا الخ بل
الظاهر ان السؤال المندفع به انه قد يطلق كلام المعلل والسائل او احدهما غرض اخر مع
اظهار الصواب مع تحقق المناظرة هناك فلا يكون التعريف جامعا ووجه اندفاعه به انه ليس
غرض النظر المذكور مقصورا على ما يستفاد من التعريف بل لا ينافي ذلك كون شيء اخر معه غرضا
وليس هو السؤال من الاسولة المذكورة في الشرح وقد نقل عن الشارح انه ليس قوله ولا
ينافي الخ لدفع اعتراض من اعتراضات المذكورة في الكتاب وقد يقال ان قول الشارح
لا ينافي الخ دفع لما في ايراد ما على اعتراض الاول اذ لا يتم ذلك بدون ملاحظة لفظ فقط وهي موقوف
على ذلك القول فافهم قد يطلق ان المناظر الظاهر ان الشارح قصد اندفاع هذا الاعتراض
بقوله ولا يخفى عليك ان كون اظهار الصواب غرضا الخ ونظر ذلك شمول تعريف الفكر ترتيب

قال المص
ش

امور معلومة لتتادى الى مجهول لا لانتفا الصورة اذ الترتيب لاجل التادى
الى شئ لا يقتضى حصوله وفى انه سوال يتحقق فيه على ما تقتضيه عبارته
مناقشة بناء على ما صورناه من معنى الحق قيد ان السائل لا حاجة فى
كونه متوقفا يتحقق مفهوم السؤال الا انه يتوهم منه ان المراد به هو النظر
الذى يدور عليه العلوم النظرية فلما المناظرة على ما لا يكون للسائل هناك
الا مجرد المنع اى لا يصدر منه هنا شئ من افراد النظر الذى كان اكتساب
العلوم النظرية دائرا عليه وانت به مجرد المنع مشعر بانه لو كان هناك معه
سند لم يصدق توقف المناظرة على الدعى كان العلوم النظرية منوط به مع ان
ذلك ليس كذلك وكيف ولا شك فى ان مع السند لا يسلم تحقق نظر ما مع الذى
حصل السوال الثالث منوطا به وربما يقال ان تخصيص الحكم بعدم صدق
التعريف على ما اقتصر السائل على المنع لنكتة غير لا لظهار عدم صدق التعريف عليه
لا لاجل انه لو لم يقتصر السائل على التعريف وامثال هذا امر اعتبار وشايعه
فيما بينهم كما لا يخفى على المتتبع والحق هناك مع المنع سند يحقق هناك النظر
بالمعنى الذى كان العلوم النظرية بها يتحقق النقص ح مما لا يلتفت اليه ولا
وجه لان يقال ان المنع لا يتحقق الا الى الذى كان العلوم الكسبية منوطة به فلا نقض
اذ لم يتحقق مناظرة اصطلاحية النظر بذلك المعنى من المتحاصمين اذ لا بد للسائل
من نظر بذلك المعنى ليعلم ان المقدم ومنعها بديهى او نظرى اذ قد يكون بعض
مقدمات الدليل ضرورية لا تقبل المنع اذ بعض مقدمات هذا الدليل الخصم ضرورى
النظرية بحث لا احتياج السائل الى المنع بذلك اى نظر بذلك المعنى والمنازع

ما فى

دونح

فى ذلك مكابر يجب الاعراض عنه على ان القول بان المنع لا يتحقق الا بالنظر الذى اليه يبنى
قول الشارح ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع ورائها لا شبهة فى اندفاع
هذا الاعتراض بتحقيق ما يراد من لفظ الجانبين بان حمل ذلك على معنى لم يرد معه احد كلامى
المذكورين قد نوقش بانه لا دخل لتحقيق الشارح فى اندفاع الاعتراض الرابع بل يندفع
ذلك الاعتراض ايضا بتفسير الجانبين بالمعلل والسائل اذ لا معلل ولا سائل فى الصورة
الثلاث اما فى الصورة الاولى والثانية فظ واما فى الصورة الثالثة فلانه اذا لم يكن بين
المتخاصمين فى حكم تلفظ لم يطلق على احدهما معلل وعلى الآخر سائل فى العرف وقد يقال فى عدم صدق
المناظرة على تقدير التفسير بما ذكره من المعلل والسائل على الصورة الثالثة كلفة لوجود التعليل
والسوال مما اذا استدل احد على حكم ومنع آخر مثلا مقدمة من مقدمات دليله مع انتفاء التلفظ
منهما فلا يخرج الصورة الثالثة عن التعريف بتفسير الجانبين بالمعلل والسائل بخلاف ما اذا
فسر الجانبان بالمتخاصمين فان تلك الصورة خارجة عن التعريف خروجا ظاهرا اذ التخاصم بينهما
لا يتحقق الا بعد علم احدهما بحال الآخر وذلك انما يحصل بالتلفظ والى ما ذكر اشار الشارح
فيما سيأتى بقوله يظهر دفع كل منهما بلا كلفة ولا يخفى عليك ان الحكم باندفاع الاعتراض بتفسير
بالمعلل والسائل مع ان القول بان ذلك الاعتراض يندفع ايضا بتفسير الجانبين بالمعلل والسائل
بعد السوال بالترديد المذكور غير موجه وايضا ما يندفع بتفسير الجانبين بالمعلل والسائل هو
لا تعلق له بالاعتراض الرابع الذى يدور على الترديد المذكور فيه وانت تعلم ان ما ذكرناه
اولا انما يجدى نفعا لو لم يكن قول الشارح وبما نبهناك لافادة الحصر على ما تقتضيه ظاهره
واما على تقديره فلا فتأمل فى احد جانبى الحكم فقط لا لاضافة فان فائدة هذا القيد
انما يظهر لو لم يكن النظر الواقع منهما فى جانبى الحكم غير مناظرة مع ان فيه ما فيه ولا اضافة فان

الصورة الثانية من الصور الثلاث المذكورة من الاول منها فيما ذكرنا غناء عن
ذكرها بلا شبهة ومما لا يليق ان يشتبه المقام ان مدار الجواب من الاول عن
الاعتراض الرابع انما هو على ارادة من لفظ الجانبين مغاير للمعنيين الاولين
يدور عليهما الترديد المذكور بذلك ما يرد على تقدير ارادة ما يرد على تقدير
ارادة احد المعنيين من الاخرين والايضا فطرة سليمة ان لفظ الجانبين يدل على
عرفهم على المعلل والسائل كما مر اول علم ولا يرد على تقدير ان يراد به المعلل
والسائل ما يرد على تقدير ان يراد بهما فاندفع الاعتراض الرابع بارادة
المعلل والسائل من لفظ الجانبين الا انما ذكره الشارح من الجواب اذ
يدل ذلك على انه لو اريد بالجانبين في الاول من الترديد لم يكن جوابا عن
ذلك الاعتراض مع ان من اعترض على ما عرفت يرد على ذلك التقدير ما لا يرد على
تقدير ان يراد بالجانبين المتخاصمين المعلل والسائل من لفظ الجانبين
يستلزم صدق التعريف على الصورة الثالثة للصور الثلاث مع انها ليست بمناظرة
مما لا يلتفت اليه اذ ذلك بحث آخر لا يرد على الشق الاول من الترديد الذي بر
عليه الاعتراض الرابع فتدبر لعين في عدم تكلم هو قيد للصورة
الثالثة ولقد اصاب من قال ان كونه صواب غرضا للمناظرة لا يوجب
حصوله بل مجرد قصده كاف فيه فلا ورود لاخيرة من الصور الثلاث بخروج
بقيد اظهار الصواب اذ لا يتكلف فلا حاجة في اخراجها الى التعريف
الى ان يراد بالجانبين المتخاصمين نظرا اما ان يقصد ان يجرد لفظ النظر
مع قطع النظر عن سائر القيود اشتملت الصورية للمناظرة ليس ذلك

ما يتكلم به

ما يتكلم به عاقل واما ان يقصد ان لفظ النظر مع باقي القيود اشارة اليها فلا
شك ان ذلك غير المناظرة فلا وجه لجعل النظر الماخوذ على ذلك الوجه اشارة
الى العلة الصورية والقول بان مجموع المركب من النظر وباقي القيود نفس المناظرة
والنظر المقيد به هو العلة الصورية مما لا يشتغل عليها قد يقال في قول الشارح
اشارة الى انه غير مقصود بالذات فلا ينافي كونه بالمطابقة على انه التزامي واضح
كالمطابقة والا فكيف يحمل وانت خبير بانه كونه التزاميا واضحا انما يصح لو كانا
للنظر دلالة التزاما على ما حكم بكونه علة صورية للمناظرة مع ان ذلك مما لا صورة له
على ان ذلك يادم لقول الشارح فعلى ما ذكرنا ليس العلل كلها مذكورة بالمطابقة
الا ان يحكم بان المقصود من ذلك ليس ما هو المطابقة حقيقة بل بعضها مطابقة وبعضها
كالمطابقة في الوضوح فيفهم ما فيه والى بيان الى العلة الى وما يتوهم من الى
ان فاعل المناظرة ليس الا الشخص ومفهوم لفظ الجانبين بمعنى المتخاصمين ليس
كذلك اذ لا يعتبر الشخصية فيه كلام في عامة النسخ فقد يقال ليس جعل لفظ البصرة
اشارة الى العلة الفاعلية للمناظرة كما ذكر ورد بان ذلك انما يكون كذلك لو كان المراد د بايعد
بالبصرة ذات الناظر وليس كذلك قد يقال وما يتوهم من ان صيغة المفاعل
المصدرة بعد اشارة الى ما قيل من ان العاقلة فاعلة لا فاعلة ليس بشيء لانها فاعلة
للادراك وفاعلة للنظر والترتيب ملازمة بل هي اشارة الى الحفاظ عن تهمه
من اول كما سبق وانت تعلم بان قوله وفاعلة للنظر والترتيب نشوءا فان النظر الواقع في
التعريف بمعنى الترتيب مع ان ذلك خلاف ما عليه الشارح وسوط وقد يقال المراد
ان العاقلة فاعلة للنظر بمعنى التفات النفس الى المعاني وللترتيب ايضا ولا خفاء

في ان ذلك خلاف ما يقتضيه سياق الكلام كما لا دخل له في هذا المقام
الى المادة فيقال لا وجه لحمل النسبة المذكورة الى مادة المناظرة ويندفع ذلك
بان ذلك كذلك لو قصد ان النسبة المذكورة لهما حقيقة وليس كذلك بل مدار ذلك
على التنظير والتشبيه على ما سيجي ام هذا ناقش في كون الشارح مدلولا
التزاميا للفظ التنظير بعقد شرط اللزوم العقلي نعم ذلك لازم خارجي له
وذلك مما لا دخل له فيه وربما يقال ان المأخوذ في الكشف اذا كان التفات
النفس الى المعاني كان المناظرة الذي هو مدلولا التزاميا بلا شبهة
فان قيل لا شك في ان هذا الاعتراض مع وروده على بعضهم وهذا
تعريف بالعلل الاربع على قول الشارح التعريف مشتمل على ظاهر العلل الاربع
اذ كون العلل مباينة للمعلول لا ينافي تعريفه على ما وانما ينافي ذلك كون
تعريفه بها وايضا لا شبهة في ان ذلك غير مختص بالصورة بل يشتمل ساير
العلل اذ التقدم بالذات من الضروريات العلة مطلقا قد يقال ان
عدم المانع من اقسام العلة مع انه لا تقدم بالوجود على المعلول وليس بصورة
الا ان ذلك لا يوجب تخصيص ما ذكره وايضا ان مباينة المعلول العلل
لا يكون الا بتقدمها ذاتا ووجودا لا يرد هذا الاعتراض بعد ايراد
الاعتراض المبني على المباينة الناشئة وان بين هناك كونها ناشئة منه قد
يقال لجريان الحال في النظر عن الصورة النظر من المعلول الذي هو المناظرة
بخلاف ساير العلل فانها ليست بتلك فهذا الاعتراض انه لا يصح كون المناظرة
بالنظر الذي جعل عبارة عن صورة او ترتيب الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود

وذلك

ينتظم

وذلك ينافي الحمل عنهما على الصحيح تعريفا بها وانما قررنا الكلام على هذا الوجه لينتظم به
الجواب اذ لو كان المراد من ذلك هذا الاعتراض ايراده في كل صورة لم يظهر كون ما ذكره
الشارح من الجواب جوابا عنه فتأمل معا ان محموله لا شك في ان هذا انما يجري ايضا
في هذا المقام لو لم يحمل النظر والا على الصورة بالمطابقة حقيقة على ما يتوهم وقد اشرنا اليه
واما لو حمل ذلك عليها مطابقة حقيقة بناء عليه الكلام فهما سبق فلا اشعار وذلك المحمول ههنا
اذ المعنى الذي اعتبر بين المعلول الموقوف والموقوف عليه ههنا الا التزام مع انه اعتبر عن صورة المعلول
على الاطلاق وليس بناء كون النظر وهيئته التشبيه المذكورة صورة ومادة للمناظرة على سبيل
التشبيه على ان الصورة والمادة انما يكونان للاجسام والمناظرة لا يكون منهما على ما يتوهم
اذ الصورة والمادة في عرفهم في مباحث العلة والمعلول لا يختصان بالاجسام بل المراد
بالصورة في هذه المباحث ما يكون المعلول بالفعل معه وبالمادة ما يكون المعلول
معه بالقوة سواء كان ما وقعا جزئين خارجيا او عرضا بل على ان النظر بالنظر الى المناظرة
كالصورة بالنظر الى المعلول الذي تركب منهما باعتبار ان المناظرة بالفعل كما ان المعلول
بالنظر الى الصورة كذلك وكذا الحال في النسبة المذكورة فان نسبة النسبة الى المناظرة كنسبة
المادة الحقيقية الى ما تركب منهما باعتبار ان المناظرة مع ان النسبة المذكورة بالقوة كما
ان المعلول بالنسبة الى المادة كذلك وكما لا يخفى. فيه ويمكن ان مدار ما ذكره من التنظير على
ان للمناظرة صورة ومادة والنظر والنسبة المذكورة جزئين لها بل معنى فهمها بناء على ما ذكرنا
من وجه الشبه اذ ذلك التنظير لا يتوقف على احدهما صورة ولا في مادة مع تنوع
لا شك ان ظاهر هذه العبارة يفيد ان تلك العلاوة تدفع السؤال الاخير ان
كان انه يندفع بها السؤال الاول ومن البين ان السؤال الاول لا يندفع بها غاية ما في

الباب

ان تلك العلاوة مؤثرة في تعقل ماد ال لكن نحسم بها مادة السؤال الاول
اذ تلك النسبة لا تكون مؤثرا الا في جانبها فالمراد ان تلك العلاوة دافعة
للسؤالين الاخرين كما انها دافعة لا ترد على مباينة الصورة والمادة الناشئة
من علتيها للمناظرة بناء على ان كل ونما يطلق اسم المادة والصورة على
سبيل التشبيه لا على سبيل الحقيقة وانك العلاوة لا تقطع مادة السؤال المتعلق
بالمادة لاجل كونها مباينة مطلقا وافعة للسؤال المتعلق بها باعتبار المباينة
الناشئة من كونها علة للمناظرة وحد تلك العلاوة دافعة للسؤالين الاخرين
كما انك حدثت احد المعاني المحمولة التي دافع للسؤال الاول فلا يناسب
سياق الكلام اذ سياقه لا يحصل الا في الاخرين انما هو بالتطفل
لاندفاع ما يتعلق بالسؤال الاول الوتف الافاضل اراد في هذا المقام
ان حمل قول الشارح على اطلاقه والمادة الى علاوة بعض ان يدفع
كلام الاسولة المذكورة بكل ما ذكر فيه وبعد ما كما هو طريقها وليس الامر
كذلك كما لا يخفى على من تجنب عن الاراء البادرة ولا شبهة في ان الحكم بان
طريقة كلمة العلاوة في امثال هذه الا مقتضاه مما لا شبهة به قاعدة
من القواعد العقلية واللفظية ولا ان المتعلقة باحاب التاليف بل كثيرا
ما يقع منهم الاستعمال على خلاف ذلك المتتبع المتامل في دلائل المسائل
العقلية واللفظية   ثم اذا انكر المجموع في العبارة مناقشة ظاهرة
فلفظ من اما بيانية او تكون المراد انا حصل من جميع العلل على سبيل التفصيل
اذ الحاجز في امثال هذا التفصيل زيادة الايضاح والظاهر ان منشاء

بهذا الجواب

بهذا الجواب جواز التعريف باجزاء الغير المحمولة المباينة للماهية المركبة منها على ما نقله
الامام الرازي عن الحكماء المشرقية فانه لا يجوز تعريف الشيء بالمجموع من الامور التي
يكون كل واحد منها مباينا لذلك الشيء فتوهم هذا المجيب جواز تعريف بمجموع العلل
التي يكون كل واحدة منها مباينا ولم يتفطن بما هو فارق بينهما بناء على ان المجموع
منها احتياج الاجزاء الغير المحمولة على المركب منها على المركب فيعتبر هناك اجمال وتفصيل
يدور عليهما صحة الحمل المصحح للتعريف بخلاف ما هو الكلام فانه لا يحصل من اجتماع
تلك العلل التي منها الفاعل والغاية يعتبر فيه التغاير بالاجمال والتفصيل لاشتمالها
على ما هو خارج عن المعلول اعني الفاعل والغاية   في بعض الماهيات الحقيقية
لا شك ان ما يستفاد من ظاهر العبارة ان وجوب صحة الحمل من الماهية المعرفة ومعرفها
ليس في كل ماهية بل لا يكون ذلك الا في الماهيات الحقيقية لا مطلقا بل في الماهيات
الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة لا بحسب الوجود وليس هذا القيد على اطلاقه على ما يفيده
اضافة لفظ البعض الى الماهية المقيدة بالقيدين المذكورين فانها تفيد افادة بينة
ان ليس وجوب صحة الحمل الا في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة
ومعرفاتها وفي البعض انه يكون على هذا التقدير معنى قوله واما في الماهيات الحقيقية   كل به
المعرفة بحسب الوجود فلا يرد على هذا المجيب امران الاول عدم افادة هذا الكلام
لو كانت المناظرة في الماهيات الحقيقية وفي البعض انه ليس كذلك مع التزام التكلف
البارد في تطبيق المثالين المذكورين على ذلك التقدير والثاني انه لا يظهر ان المؤثر
في عدم وجوب صحة حمل المعرف على المعرف في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب
الحقيقة ماذا وقد يصرف قوله واما في الكل فلا عما يقتضيه ظاهره على ان المقصود منه واما

في كل الماهيات فلا الدفع ما اوردنا او ليس الحصيه في تلك العبارة صفة للبعض
لا للماهيات ولعله اختار ذلك لعدم الاخفاء في ان ذلك مع انه نسيه في العبارة
الاخرى بقي الا ان يحمل المعرف بحاله كاشفة للحصيه بعد جعلها صفة للبعض
ويجعل المعرفة بحسب الحصيه الصاحبي وهو بعيد غاية البعد على ان ذلك التاويل
لا يسلم الحكم بكون المسائل المذكورين باعتباره واعلم ان المقصود من قوله الحقيقة
والمعرفة بحسب الحقيقة اي لا بحسب الوجود اذا كانت اعتبار به لم يكن تعريفها بالامور
المحمولة عليها ولا شك ان الماهية الموجودة معرفة بحسب الوجود كما صرح به بعضهم اذ
الفاعل والغاية من علل الوجود والمادة والصورة من علل الماهية وما تؤيد
ما قصده هذا المجيب من ان الماهية الموجودة لم يكن معرفة بالامور المحمولة عليها
ما ذكره بعضهم من ان الماهية اذا اخذت هي لم تذكر في حدها سوى اجزائها واما
اذا اخذت على ما هي الوجود وجب ان الضا علتها كالفاعل والغاية فانها داخلة
في الماهية لهذه الحيثية فعلم مما ذكره انه مطلقا بالامور المحمولة عليها غير واجب
الا ان هذا الكلام لم يشتهر وكما بين فقال الشارح في الجواب واما الثاني
فمخالف لما هو المشهور بين الجمهور ان التعريف بالامور الغير المحمولة على المعرف
ما اختاره بعضهم لكنه ساقط عن درجة الاعتداد به لعدم كونه مشهورا فلا الضار
اليه في التفصي عن ذلك السؤال فانه ان احد لا شبهة في هذا التردد في
مجموع العلل ... قوله لان كلا بحسب الذات اي بمعنى ان
ما صدق عليه العلة التامة والناقصة وعليه المعلول مغايرة يمتنع معها حمله
عليه والمؤثر في ذلك ليس الا تحقق المنافية من التقدم بالذات والوجود ...

المعلول

الملحوظ

المعلول معرفا للمعلول اي للمعلول المأخوذ الملحوظ على سبيل الاجمال
منحصر في الوجهين لا بعد ان يوجد المعلول المركب من المادة والصورة من حيث التفصيل
على وجه يكون كل من الفاعل والغاية قيدا له فهو في المعلول المركب منهما الملحوظ على سبيل الاجمال
من حيث انه ملحوظ بالتفصيل على ما ذكره الشارح وكون الكلام في المعرف بالعلل الاربع
لا ينافي ذلك كما انه لا ينافي احد المحمول باعتبارها والتعريف به وكما ان التعريف بها بالاعتبار
الثاني لا يقتضي جزئية تلك العلل للمعرف كذلك لا يقتضي التعريف بالاعتبار الاول كون
كل منها جزءا منه بل هذا اولى بالاعتبار من ذلك فتامل وقد سمعت من بعض الفضلاء
انه قال يفهم من كلام الشارح انه يصح تعريف المعلول المركب من المادة والصورة الملحوظة على
وجه الاجمال لذلك المعلول الملحوظ على سبيل التفصيل اذ لم يقصد تعريفه بالعلل الاربع
واما اذا كان المقصود تعريفه بها لم يصح ذلك ولا يسكت ان ذلك فرع الملاحظة الاجمالية
والتفصيلية في المعلول المركب من المادة والصورة مع ان سيد المحققين صرح في شرح المواقف
في صدر بحث العلة والمعلول بخلاف ذلك حيث قال في توضيح ما قصده صاحب المواقف والحاصل
ان مجموع المادة والصورة عين الماهية بالذات ولا على تقدم هذا المجموع على الماهية تقدما ذاتيا
لان التغاير الاعتباري بالاجمال والتفصيل لا يجدي ههنا نفعا بخلافه في باب التعريف
ويمكن ان يقال ان مقصود صاحب المواقف هناك ان تقدم العلة التامة على المعلول مع قطع
النظر عن اعتبار الفعل بوجه من الوجوه اذ لو كان مركبا من المادة والصورة انما هو باعتبار
كل واحد من اجزائها لا باعتبار المجموع بناء على انه يمتنع ان يتقدم المعلول الذي يتأخر عن اجزائه
اقوال على نفسه ... وقال سيد المحققين ان التغاير الاعتباري بالاجمال والتفصيل
لا يجدي ههنا نفعا بخلافه في باب التعريفات ومعناه انه يمكن ههنا اعتبار الاجمال

المجموع الملحوظ

والتفصيل المستلزم للتغاير الذي يقتضيه تقدم الشيء باعتبار على نفسه باعتبار آخر
كما يعتبر في التعريفات الا انه لا يفيد فيه اعني التقدم على المعلول في نفس الامر
بدون الملاحظات العقلية ولعل ما قيل من الاجمال والتفصيل في المعلول المركب
من المادة والصورة حتى يحكم بان ذلك مقتضيهم من كلام الشارح من انه يصح تعريف
المعلول المركب من المادة والصورة بدين من الاجمال والتفصيل ولذا فان الا التغاير
الاعتباري بالاجمال والتفصيل لا يكفي ولم ينقل ولا يكفي هيهنا الاعتبار
بالاجمال والتفصيل فافهم ذلك … فيه بناء على انه لا يعتبر فيه الا المادة
والصورة بدون اعتبار الفاعل والحق فيه ليس الا على وجه شامل لكل من
العلل الاربع وما عرفت ان اعتبار لا يستلزم الخروج عما كان الكلام فيه
كما هو المشهور … ذلك اذ ذهب بعضهم الى جواز التعريف
بالاجزاء الغير المحمولة لكن ذلك غير مشتمل ولا خفاء في ان ذلك لا يستلزم كون المعرف
غير محمول على المعرف بناء على ان المعرف اجزاء الغير المحمولة وهو محمول على المعرف
المغاير له من حيث … نعم … لو كان التعريف هناك بعض الاجزاء الغير
المحمولة والتعريف بالاجزاء الغير المحمولة … صادقا في الحمل ومساويا
ان يقال صادقا عليه في الحمل والطول في الحمل اعم من ان يكون صدقه على المعرف
كليا كما اذا كان المعرف مساويا او كما اذا كان المعرف اخص من المعرف فان
المتقدمين جوزوا التعريف بالاعم فهم جوزوا التعريف بالمساوي وقد يقال
اراد بالصادق في الحمل ان يكون المعرف صادقا على المعرف صدقا كليا
كما في صورة التساوي بينهما او لا كما في صورة كون المعرف اعم او اخص

من المعرف وقد نقل عن الشارح في الحواشي وانما وصف المتقدمين بالمحقق اشارة الى ان
كلامهم اقوى من كلام المتأخرين اشد من منافاته لكلام المتقدمين انتهى كلامه ولا يخفى عليك
ان كلام المتقدمين والمتأخرين اشتراط في التعريف صحة الحمل على المعرف فلا يظهر ذلك الحكم
باشدية المنافاة وقد يقال ما ذكره الشارح من اشدية منافاة على ان المتأخرين اعتبروا
مع الحمل قيدا آخر اعني المساواة في الصدق ولم يعتبر المتقدمين الا الحمل فقط ولا شك
ان منافاة الاخص بما ينافي الاعم اشد من منافاة الاعم له الا ترى الى ان منافاة الانسان
للحي واشد من منافاة الحيوان له فتأمل … بما هو مقصود منهما هيهنا وقد بين الشارح ذلك
بقوله لان المقصود تعريف بعض الماهيات الحقيقية بما لا يحمل عليها وتعريف البسائط و
المجهول ليس كذلك تم كلامه واما ما قال وتعريفهما ليس كذلك بناء على انهما ماهيتان حقيقيتان
يصح تعريفهما بما يحمل عليهما ويحتمل ان يكون المراد وتعريفهما ليس كذلك بناء على انهما من
الماهيات الاعتبارية لا من الماهيات الحقيقية وفي ذلك بعد وفصل واما ما قال طاهر جانبهما لانه
يحتمل ان يكون مراد المجيب بذلك الجواب عدم المحمول بحسب الاجزاء كما يفهم صريح كلامه ولا خفاء
في ان المراد من كلام المجيب لو كان عدم المحمولية بحسب الاجزاء لم يحصل ما هو مقصوده فيما ذكره
في الجواب من ان التعريف بالعلل الاربع الغير المحمولة على المعلول جائز واعلم ان قول الشارح
لان المقصود هيهنا الخ يفيد ان حمل قول هذا المجيب واما في الكل فلا على ان المراد منه واما
في كل الماهيات الحقيقية لا على ان المراد منه في اما في كل الماهيات مطلقا اذ ما المعنى للاول
بدون ما سبق الكلام لاجله اعني قوله لان المقصود هيهنا الخ وجه ما ذكرنا او ردنا عليه فتأمل
تذكر فتبصر … واعلم ان لفظ العلم وجه تقديم تعريف الدليل على تعريفات
المصطلحات من كونه تقدمه طبعا على غيره ما يعقبه من المعرفات وقد يقال فيه ان اقامة

الاصل على المدعى من وظائف المعلل و ما ثبات من وظائف السائل و لا شك ان ما
يتعلق بالمعلل اولى بالتقديم مما يتعلق به شي لا يخفى و اعلم ان للعلم ما ذكره
الشارح معان اخر لم يتعرض له ببيانها لعدم شهرتها وما يفهم وحمل عام التعريف
على ما هو غير مشهور غير مناسب بمرتبة المقتضية الصناعة المنزلة والله اشار
بقوله في المشهور اما مطلق الموقوف عند الحكم او الصورة الحاصلة عند
الذات المجردة ~~ابو مقدمة~~ اي مبتدأه عند المتكلمين فانه صفة توجب تميزا لا يحتمل
النقيض اذ لا يشتمل ذلك الا التصور اليقيني و لا يخفى عدم الملائمة بين
قوله مطلق الادراك عن الاعتقاد لا التصديق اليقيني اعتقاد جازم ثابت
مطابق للواقع لا اعم من الخارج و ان كل اعتقاد جازم ثابت مطابق
للواقع فهو تصديق يقيني فمعه يحتمل ما هو اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع
اعني الاعتقاد الذي لا يكون ظنا و لا جهلا تقليدا قد يكون مستفادا من غير البرهان
فلا يكون يقينا فلا يكون التعريف الا كافيا و انت تعلم ان منشأ هذا البحث
على انحصار الاعتقاد الجازم المطابق الثابت في التقليد على ما يقتضيه
ظاهر قولهم ان الثابت هو الذي لا يخرج التقليد و اما اذا حكم بشموله
لغيره من القضايا الجازمة المطابقة للاعتقاد من غير البرهان من الادلة الغير الطنية
والجهلية فيندفع ذلك البحث فلا تغفل و لا يخفى ان لا خفاء في ان قوله ولا يحسن
ولشمول سبق يشعر بانه يجوز ان يحمل الدليل الاول مع ان صدقه على الموقوفات ظاهر
مع عدم اندراجها تحت الدليل والى ذلك يجوز على ان يحمل قوله و هو المدلول
من تتمة التعريف و ان كان ذلك خلاف ما يأتي انما يصح لو حمل المدلول على معناه اللغوي

الا على

لا على معناه الاصطلاحي لاستلزامه الدور مع ان المدلول بمعناه اللغوي صادق على الموقوفات
ايضا فقد يقال جعل قوله و هو المدلول من تتمة التعريف غير مانع من صدقه على ما يلزم من العلم
التصوري به العلم التصوري بالمدلول مع انه ليس بدليل الا ان يقال المراد به المدلول
من حيث هو مدلول و اعلم ان العلم المذكور في التعريف اذا اريد به المعنى الاول اعني
ما يشتمل التصديق اليقيني والتصور على ما ذهب اليه المتكلمين لم يكن التعريف شاملا
لجميع افراد الدليل لعدم صدقه على ما يكون برهانا من الادلة و هو واضح
فيكون التعريف للمطلق الدليل فقد يقال لا يخ اما ان يكون المعاني الثلاث متساوية
في الشهرة او يكون بعضها اشهر من البعض و على كلا التقديرين لا يجوز استعمال لفظ العلم
في التعريف فافهم فيكون تعريفا للدليل القطعي لا حاجة ههنا الى ان يخص الدليل
بمعنى مساوي البرهان ليصح ان يعرف التعريف بناء على ان لفظ الدليل عندهم يطلق
على البرهان كما انه يطلق على ما هو اعم من ذلك كما هو المشهور بين الجمهور
لان استعمال العلم وفيه بحث اذ بعد المقابلة انما يفيد ان المراد به ما لا يشمل الظن
و لا يدل ذلك على ان المراد به العلم بمعنى اليقين و هو المقصود و لا الاول و قد يقال
العلم بالمعنى الاول لا يشمل الظن لا يطلق الا على اليقين و ليس للعلم معنى شاملا لليقين و غيره
ما يغايره الظن فلا اشكال و قد يقال الظن يطلق على المعنيين احدهما الاعتقاد
الراجح و هو المشهور والثاني ما ليس بتصديق يقيني من الاعتقادات والمراد من الظن في
عبارة الشارح هو المعنى الثاني فلا يرد ما ذكر فيه ما فيه مما يؤيد نقل عن
الشارح وجه التأييد ان الافراد بذكر الدليل الظني بعد التعريف الدليل المطلق و عدم
التعرض بالدليل القطعي مما لا يخ عن بعد فالمناسب ~~الاليق~~ ان يحمل على القطعي

اللايق

الظن في مقابلة

وهو يقتضي جعل العلم بمعنى اليقين اذ لا يقال عرفت بالامارة لحدوث اسحاق وصحة
لصحته وكون الدليل القطعي مشهورا بمعنى التوضيح لتعريفه وقد يناقش
بان الدليل القطعي ليس اكثر استعماله في الكون لا اعتداد بها على ما لا يخفى
وهو انه لحصول المطلوب ان الظاهر في العبارة غير خالية عن المسامحة
وجعله راجعا الى ما هو تكلف مع انه لا يخفى عليك ان ظاهر تلك العبارة
يدل على تقدير اعتبار ذلك القيد في التعريف لما هو حاصل قبل حصول ذلك النظر
وانتفاء ذلك بقوله وهو ان يحصل المطلوب ثم منها لم يتحرك الى المطلوب
وليس المراد منه ثم ينتقل اليه ليعرض بان على ما لا يتحقق هناك نظر مثل ان
يتحرك الذهن الى المبادي فانتقل انتقالا من طرق النظر فاقتضى ذلك
اعتبار ذلك القيد في تعريفه باتسكين ان هذا الاعتراض لا يختص
بما اذا كان العلم في التعريف بالمعنى الشامل للمعنيين الاخرين لا يخفى عليك
ان الظاهر المتبادر من التصور الكافي في اللازم البين هو التصور السابق
فلا يصدق التعريف المذكور على تلك المنسبة الى لوازمها البينة على تقدير
ان المراد بالعلم المأخوذ فيه المعنى الثاني والثالث فلا يحتاج الى ذلك القيد
لانتفاء ذلك الاعتراض على ذلك الاصطلاح اليه على تقدير ان يراد بالعلم
المعنى الاول وقد يقال المراد بالتصور في تعريف اللازم البين شامل للتصديق
كما يفهم من عبارة بعض الافاضل حيث جعل اعتبار نفسه لا باعتبار تصوره
مدلولا التزاميا للتصديق آه فلا اشكال وراء ذلك الملزوم ما يستفاد
من التعريف المذكور ان الملزوم انما هو ملزوم من البين ان وصف شيء بآخر

في قول المص

في قول المص بشيء آخر انما هو بالقياس الى المعلوم الذي ليس بملزوم له
بالقياس الى العلم الذي هو ملزوم الا ان يقال سياق الشارح الكلام على ذلك
الوجه اشارة الى عدم اتحاد بين العلم والمعلوم ولا اخفاء لا اخفاء في ان هذا
المعنى مما لا يفهم من قوله بشيء آخر والمستفاد منه ان يكون مغايرا لما يكون
العلم به ملزوما في التعريف المذكور بان لا يكون ذلك الشيء ملاحظا عند ما يكون
العلم به ملزوما الا ان يكون عينه ولا اخفاء اذ الجزء مغاير للكل فيصدق التعريف
المذكور على الكل بالقياس الى الجزء والقول بان المراد بالمغايرة المستفاد
من قوله آخر في شيء آخر على ما يعرفه اصطلاح مشايخ اهل السنة والجماعة من ان
المغاير للشيء هو ما يمكن انفكاكه عنه والجزء لا يمكن انفكاكه عن الكل فيستفاد عن العبارة
ما قصد الشارح من ذلك التفسير يستلزم ان لا يكون الملزوم بالنسبة الى لازمه
مطلقا داخلا اذ اللازم بالنسبة الى ملزومه ليس بمغاير بالمعنى الذي فسر المشايخ الغيرية
مع ان كثيرا من الدلائل هو الملزوم بالقياس الى لازمه وربما يقال ان ذلك لا اشكال
ايضا لو كان المقصود ان تلك المغايرة من العبارة بحسب الوضع واما
اذا كان المراد ذلك المعنى لا بحسب الوضع فلا يرد شيء فتامل دليلا
بلا اشتباه وقد يقال ان لا اشتباه في ان الكل اذا كان معقولا بالكنه لم
يحكم بثبوت الجزء للكل كذلك بل قد يحتاج بثبوته له الى نظر ومن ههنا تراهم
يحكمون بان الجوهر جنس للجواهر الخمسة التي منها النفس الناطقة مع ترددهم في ان
النفس الناطقة جوهر اصلي اقاموا دليلا على كونها جوهرا فصح الحكم بكون الكل
دليلا للجزء لا مطلقا بل على تقدير كون الكل غير معقول بالكنه وفيه نظر يعرف بتامل الصادق

اللهم الا ان يحمل ولا شتوله الا ان يحمل هذا التعريف بدل لعله
ان يكون قوله اللهم متعلقا فعلى هذا يصدق على الكل الخ فاقتضى ذلك
ان لا يصدق التعريف بعد حمله على ذا اصطلاح على الكل بالقياس
الى الجزء مع ان ذلك ليس كذلك وحصوله مع انه لا دليل بلا اشتباه
يدفعه قوله الا ان يحمل هذا التعريف بتكلف الا ان قوله اللهم متعلق
بمحصول الكلام السابق يعني ان الشرح يشتمل على ما يتناقض بالكل بالقياس
الى الجزء الا ان يحمل هذا التعريف على الموصوف فانه لا تناقض على ذلك
التقدير بالكل بالنسبة الى الجزء فان مجموع الدليل بالنسبة الى الكل واحد منها
ليس بدليل عندهم مع عدم صدق الجزء لاخراجه عنه بقوله شيء آخر
بناء على ذلك التفسير ولا خفاء في ان ما انه يكلف لا يتعدا اخراج الجزء
بالنسبة الى جزئه مع ان سياق الكلام البيع العوض لاخراجه الا ان يقال
خروج الكل الذي ليس بمجموع معدمات الدليل المذكور على تقدير ذكر المحمل
عن محتاج الى البيان واما يتوهم دخوله بتقدير انما هو الكل الذي هو مجموع
معدمات الدليل بالقياس الى كل واحد من حيث الظاهر وقد نقل
عن الشارح ما يفيد ذلك التفسير و ان بعض الافاضل قد ناقش
في خروج مجموع معدمات الدليل بالقياس الى واحد منها عن التعريف المذكور
من حيث الظاهر بقوله بشيء آخر بناء على ان التصديق بكل واحدة من
تلك المعدمات حاصل قبل الترتيب و ان في التعريف المذكور هو كون
العلم الاول علة للعلم الثاني وبهذا ينتهي الكلام ولا خفاء في ان مراد

ما ذكر الشارح

التغيير

ما ذكر الشارح انما هو على ما يستفاد من العبارة ولا شك في ان ذلك ليس مختصا بكون العلم
الاول علة للعلم الثاني بل يشمله وغيره مما ليس كذلك وان وجب الا يكون ما هو دليل
في نفس الامر كذلك لكن ذلك لا يخفى بعدما كان مدار تلك المناقشة عليه اعتراف
لقصور العبارة عن تأدية المراد على انا نقول الحكم بكون العلم الاول علة للعلم الثاني
يستلزم ان لا يتحقق العلم الثاني بدون العلم الاول بناء على امتناع المعلول بالقياس
الى علته التي لا تكون معدة كذلك ومن البين ان العلم الاول ليس بالقياس الى
العلم الثاني بعد فيلزم من ذلك عدم صدق التعريف المذكور على قياسات المركبة الكثيرة
بالقياس الى نتائجها   هو العالم في الحكم بحث بناء على ما صرح به السيد المحقق
في الحواشي العضدية من ان الدليل عندهم ثلاثة اقسام احدها المفرد مثل العالم
وثانيها المعدمات المتفرقة وثالثها المعدمات المرتبة العلم المأخوذة مع الهيئة
وان كانت مقارنة لها   وعلى شيء من اوصافه الظاهر ان الضمير راجع الى
الغير فلا يصدق التعريف المذكور على ما يستدل ببعض حالاته على بعض حالاته الاخرى
كما يستدل بكون الانسان متعجبا على كونه ضاحكا وحمل الغير على ما هو اعم من الغير بالذات
والغير بالاعتبار التعريف بتلك الارادة يحمل وقد يقال لا يبعد ان يكون الضمير
عائدا الى ما في قوله عما يستدل وانت خبير بان ذلك انما يفيد لو لم يستدل بحال
شيء على حال شيء اخر يغايره لو قوعه لعدم صدق التعريف المذكور عليه واما اذا استدل
بها عليها ولا شك في وقوع الدليل كذلك والكل الخ فلزم عدم صدق التعريف على
رأيهم عليه   وقد يكون المدلول عدميا لا شك في ان المدلول على اصطلاح
المعقول ليس لا يكون الا عدميا اي معدوما في الخارج فلا وجه لتقييد المتعددة

لحاشية الحكم اذا كان دليلا للمعولين ومختق مع انه خلاف الظاهر فى الكلام
الاول ـ من معناه اللغوى كون لفظ مبيانا له اولا البس
و اللام فى المشهوره ان يكون تبهى العبارة اشارة بالاختلافات
الواقعه فى مفهوم الشئ فى اللغه على دون ما اول كما لا يخفى على من له
شعور ـ بمعنى الثابت اى المراد ما هو اعم منه على ما عليه
بعضهم اذ المقصود ان الشئ فى الايمعنى الثابت لغنا فى صدقه
على المعدوم ولا شك فى ان ذلك اذ الثابت بمعنى الموجود لا بمعنى
اعم منه ومن المعدوم الممكن اذ ذلك لا يصدق على المعدوم اعنى ما عكى
ان نعلم لا يخفى ان المشهور ان معنى شامل بجميع من الاشياء الخارجيه و
الذهنيه بحيث لا يشذ عنه شئ من اقسامها سواء كانت واجبة
او ممكنة او ممتنعة ويؤيد ذلك كون عرضنا اذ ليس فى ذلك الا انقص
الشئ بذلك المعنى ومن البين ان اعتبار عنه فى مفهوم الشئ لعه مانع
عن ذكره القول بان معنى الشئ اللغه بجميع المفهومات مفهوم
مغاير ما فسره به الشارح اذ له مفهوم بحسب اختلاف ما اراد لعه
ما نجدى نفعا وانما يجديه لو كان له اعم من ذلك المعنى مع ان ذلك
ليس كذلك قال بعض الفضلاء فى اشتهاره خفاء استماع فقد يمكن
على انه يسلم ان يطلق لفظ الشئ على او نطا اتفاقا الا ان يلتزم ان
الممتنع لا يعلم الا على سبيل التمثيل انه ولا يلتبس عليك ان معنى لفظ
الشئ لغه بحيث يكون شاملا لجميع المفهومات فى ان اشتهاره وعدم

اشتهاره

باعتبار قدر ما هو دون تفصيل
مفهوم اللغوى لا اساس على
صح

اشتهاره باعتبار اجمال مفهومه وهو المقصود بالاشتهار الامرين الى ان كثير امن
الالفاظ المشتهرة المعانى بحيث لا يكون يشتهر الحسب القيود المعتبرة فى تفاصيل
معانيها وايضا ما هو نطا اتفاقا عدم شمول معنى لفظ الشئ بحسب من اصطلاح للممتنع
لا عدم شموله باعتبار اللغه ثم قال صاحب المواقف بعد ما نقل عن بعض المعتزلة تعريف
العلم بانه اعتقاد الشئ على ما هو به ورد عليهم خروج العلم بالمستحيل بانه ليس شيئا اتفاقا
ومن انكر تعلق العلم فهو مباهت ومكابر لان هذا الحكم يستدعى العلم به نعم قد يعتذر بان
المستحيل يسمى شيئا لغه وكونه ليس شيئا بمعنى انه غير ثابت فى نفسه لا يمنع ذلك انتهى كلامه
ولا خفاء فى كونه دالا على ان المتفق على بطلانه انما هو اطلاق الشئ على المستحيل لا بحسب
اللغه بل بحسب الاصطلاح واما اطلاقه عليه بحسب اللغه فلا خفاء فى جواز عليه واما قوله الا
ان يلتزم ان الممتنع لا يعلم الا على سبيل التمثيل فالظاهر ان ذلك مناف لما هو مقصوده
اذ مقصوده عدم صدق التعريف على الممتنع مع انه من افراد المعرف وكونه معلوما
على سبيل التمثيل يستلزم صدق التعريف عليه الا ان يقال اراد بما ذكره انه ليس معلوم الا على
سبيل التمثيل وهو فى قوة كونه غير معلوم اصلا ـ اى المعدوم له شيئيه اى وجود فى
الذهن اراد بالذهن ما يشمل القوى السافلة والعالية على ما هو المشهور عندهم فى امثال
هذه المواضع اذا اريد بالوجود ما يقابل الوجود الخارجى بحيث لا يخرج عنهما وجود فيشتمل على
ذلك ان يراد بالذهن ما يشملهما فلا فائدة فى ضم قوله والعلم الله عز وجل فيه فائدة و
هى الاشارة الى الاختلاف الواقع بينهم اذ بعضهم لم يقولوا بالوجود الذهنى والمعدوم
وان لم يكن له عندهم وجود ذهنى لكن له ثبوت علمى وباعتبار ذلك الثبوت يصح اطلاق الشئ
على المعدوم وعلى هذا الكان اولى او الفاصلة بدل واو الواصل ولا تشتبه عليك ان القول

بعدم جواز ارتسام في قوة ذلك تبع كونه معلوما لا يستلزم الثبوت انما بناء على
ان انحصار الثبوت في الثبوت الخارجي والعلم بالشيء انما يستلزم ثبوته على
القول بالارتسام للاشياء في الذهن لم يقم له دليل لا وجود له فيه فلا يظهر ضم
العلم الى ما قبله فائدة وايضا [illegible] وجه التائيد من تعلق
الارادة بالمعدوم الذي عبر عنه بالشيء بعد كونه ثابتا في نفس الامر بلفظ كن
فان المعدوم المطلق لا يصح للخطاب [illegible] المدلول عليه في الاية بالشيء
مخاطبا باعتبار الوجود الذهني وبهذا يلزم ان لا ينفك
سياق الكلام يقتضي ان يقال يلزم اي العلم بالمدلول عن العلم بالدليل
الا انه اكتفى بما يحصل به مقصود البيان العلم بالمدلول قد ينفك عن العلم
بالدليل فلا شك انه امتناع لا يعقل [illegible] عدم [illegible] الانفكاك
على ما هو بين [illegible] بناء على ان ما هو [illegible] العلم بالمدلول [illegible] العلم به
والا لم يكن هناك احتياج الى [illegible] كذلك وكذا يقال ان الدليل [illegible]
[illegible] الشكل الثاني مثلا [illegible] ان العلم بالمدلول لا يتخلف عن العلم
بالدليل بهذا المعنى وفيه فساد اما [illegible] ان لا يتعلق [illegible] الدليل على
[illegible] الشكل الثاني بدون ذلك [illegible] كذلك وانا [illegible] فلان ذلك [illegible]
ان يكون كل دليل بين [illegible] مع ان [illegible] وقد يتكلف في دفع ذلك النظر
بان يراد به العلم البين لا يكون مطلقا انما هو [illegible] بالقياس الى [illegible] عليها
بدلا [illegible] ان [illegible] علم [illegible] الشكل [illegible] مثلا [illegible] كذا الدليل قطعي
ويكون [illegible] الذي وقت اطلاعه على هذا الضرب من الشكل الثاني انتقل

ذهنه

ذهنه الى شيء وهو [illegible] وان كان نوع البحث قياس حتى [illegible] الحدسين [illegible]
البداهة المشتمل على [illegible] الحقيقة لا [illegible] في اللزوم اي كون العلم بالمدلول لازما
للعلم بالدليل وانما [illegible] احتياج [illegible] العلم البين [illegible] الى الوسائط انما هو
لاجل العلم بالمقدمات اذ ما لم يحصل العلم بالوسائط لم يحصل تلك المقدمات وليس الوسط
لا يستلزم العلم بالمقدمات المأخوذة فيها للعلم بالمدلول [illegible] ذلك النظر لو حصل
العلم بالمقدمات قبل حصول العلم بالوسائط وليس كذلك وضعفه لا يخفى على احد ولبعضهم
في دفع هذا النظر كلمات لا يجري تحليلها العلم على دليل [illegible] اعتبار
[illegible] النظر في التوقف المذكور [illegible] ذلك ولا يخفى ما فيه لا يعد اذ كونه من اجزاء
التوقف يستلزم اشتماله على الدور ويحتاج في دفعه الى مؤنة مع كون التوقف المذكور جامعا
وما نحن على ان التوقفات لا تشتمل على ما فيه حكم صريح في اللغة وانما ترك
ذكر معنى اللغوي في الدليل بناء على الاشتهار لانه لا يصدق بل نقول هذا
التوقف لا يصدق على الامارة التي يلزم من التعقل بها الظن بصفة عدم الوجود والعدم
شيء آخر فتامل والا لزم ان يكون [illegible] هذا الدليل على انه ليس شيء معدوم
في الذهن والا لزم ان يكون ما هو معدوم في الذهن معدوما في الخارج لانه اذا كان
معدوما في الذهن كان متصفا بعدم المطلق واذا كان متصفا بعدم المطلق يسلب
عنه الوجود المطلق والا لزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه الوجود المطلق يسلب
عنه الوجود الخارجي اذ انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فيكون الشيء معدوما
يستلزم كونه غير موجود في الخارج بل نقول [illegible] هذا الدليل ان النفس
الناطقة اذا وصفت بالعلم بشيء واحد يلزم ان يكون عالمة بجميع الاشياء بانه اذا كانت

[illegible] [illegible] المذكور وهو المدلول

عالمة بشيء كانت متصفة بالعلم المطلق المتصفة بالعلم المطلق يسلب عنه الجهل
المطلق واذا سلب عنه الجهل المطلق يسلب الجهل فيلزم ان يكون عالما بجميع الاشياء
لسلب كل فرد من افراد الجهل عنها ولى التامل فيما ذكره حكمت بانه يجرى
فى كثير من المواد ما ينتج ما يحكم بطلانه الا ذكر على كون هذا الدليل غير حق
وانا لم يتعرض لفساد مقدمة بخصوصها جوابا آخر عما اورده
فلا يلزم بعض انا نمنع على هذا التقدير الثاني بانه اذا سلب عنه عدم مطلق يسلب
عنه عدم خارجى بناء على ان رفع ذلك التقدير رفع اى بحمل متحقق
بثلاث صور صورتان يسلم ان يسلب بخلاف صورة واحدة منها اعنى
ما ذكرته بقوله لانه يكفي الخ فلا نسلم سلب المطلق بهذا المعنى يسلب عدم الخارجى
فلا نسلم يرد على تعليل العدم المطلق المرفوع مع الحمل للوجود
منع الشرطية بانه اذا كان المعدوم عدما مطلقا يسلب عنه عدم مطلق
وما ذكره فى بيانها انما يتم لو كان الحمل نقيضا للوجود فى الجملة و
انت تعلم ان مدار هذا الكلام على كون المطلق فى قوله متصفا بوجود
المطلق الوجود فى الجملة لا لكل وجود ولانه يجوز رفع المغالطة بالترديد
فى الوجود المطلق فى قوله متصفا بالوجود ان يقال ان اراد بالوجود
المطلق الوجود فى الجملة منع ما منع فى الشق الترديد فى العدم المطلق
وان اراد بالوجود كل وجود منع الثانية بانه لو كان المعدوم موجودا
فى الذهن لكان متصفا بالوجود المطلق بهذا المعنى وآخر يعرف بالتامل
الصادق والقول بان الجواب يصح بالترديد فى الوجود المطلق غير صحيح

اذ الوجود

اذ الوجود المطلق ظاهر فى الجملة مما لا يقول به عاقل ان تصدق اى الوجود فى
الجملة والعدم فى الجملة على شيء واحد باعتبارين بان يكون معدوما فى الخارج وموجودا
فى الذهن اذ لا تنافى بينهما او معدوما فى الذهن وموجودا فى الخارج بناء على ذلك
لا يوجد عدمه لا خفاء فى اشعار هذه العبارة بانه لو افاد لامارة العلم
بوجود عدمه لكان ذلك الواجب مفيد الدفع النقض المذكور مع ان ذلك ليس كذلك
ليس المراد لا خفاء فى انه ليس درج بهذه العبارة ان مدار جواب عن النقض المذكور
انما هو على حمل الوجود فى قوله بوجود المدلول على المعنى الاعم الشامل للوجود الخارجى والذهنى
مع ان ذلك ليس كذلك بل الظاهر انه منوط بحمل الوجود على الوجود الخارجى ولذلك قال فى الجواب
ان المراد بالوجود فى التعريف اعم من الوجود الخارجى والذهنى ومطابقته لا خفاء
فى ان ايراد الشبهة المذكورة انما هو على تقدير ان يراد بالمدلول فى قوله بوجود المدلول
ما هو مصطلح الاصوليين كما هو الظاهر بادنى تامل فى عبارة المعترض ولا شك فى ان هذا
الجواب انما يدور على حمل المدلول فيه على ما هو اصطلاح المعقوليين وقد يقال
ان ما يلزم من الامارة ليس الا الظن بنفس المدلول لا الظن بمطابقته اذ هى حكم غير
مطابق للامارة فلا يستقيم الجواب المذكور واندفاعه ظاهر بادنى توجه
يجرى فى العدميات الظاهر ان المراد بالعدميات ههنا ما جعله المعترض مادة النقض
مع ان ذلك ليس كذلك فافهم ذلك وان سلم فيه اشارة الى منع
ان هذا التعريف لا يصدق على فرد من افراد الامارة بناء على ان العلم بما هو
امارة فى عرفهم لا يستلزم الظن كما ان العلم بما هو دليل قطعى عندهم لا يستلزم
العلم بالمدلول على ما مر لان العلم بالدليل يريد ان المراد بالعلم يعرفه مقابلة

الظن ليس الا التعين ولا شك في ان المتيقنات عندهم ليس الا التعين
لان منه وايضا منه كون الجزم بحدا من الدليل بالمدلول مع انه لا يصدق
التعريف المذكور عليه فتامل وقد يقال وجه التامل ان من الامارة
التي يلزم من الظن بها الظن بمدلولها يصدق ولا يصدق عليها انها يلزم
من العلم بها الظن بالمدلول لان ذلك لحيثية ملاحظة اراد بهذا الكلام انه
لا يدفع ما اعترض المذكور بان التعريف صادق على ما فرض من المادة اذ
يلزم من العلم به الظن بالمدلول ايضا بالقصود مما ذكره ان ذلك التعريف
لا يصدق على حال لا يلزم من الظن به الظن حيث هو كذلك لا مطلقا فلا يرد
علينا شيء في الخارج اشخاص مما ذكر مما يتوقف
عليه وجود الشيء في الخارج وايضا جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج
داخل في المقسم خارج عن الاقسام فلا يصدق معه عليه
على تعليم هذا التخصيص لخلاف العلة الفاعل يوجب ان
يكون العلة وكذا يوجب ان يكون عنها شرطا ولا يبعد ان يشعر
بعدم اطلاقه على تصريح منهم بذلك عليه لا بد ان يكون معتدا بها
لا يحتمل به من الحصار بالعلة التامة وقد يقال يتوقف المادة
الخارجي من التقسيم غير صادق على المادة والصورة وقد يتكلف في دفعه
ايضا ذلك التعريف لا يصدق على الصور كما يقال تعريف الصورة
الحاصل من التقسيم الصادق على ما ليس من الصورة وقد يتمحل في دفعه
بما لا صورة له هي ارتفاع انما في ان المعد ما يتوقف

المعلول

ارتفاعه

المعلول ويكون خارجا عنه مع انه خارج عن الاقسام المذكورة واعلم ان المانع
قد يكون وجوديا وقد يكون عدميا وعلى تقدير كونه عدميا لا يظهر كونه الا كاعدم ما
الا اذا نظر الى نفس الارتفاع مع قطع النظر عما يرجع اليه ولقد احصروا
لا يظهر بذلك صحة الانحصار في الاربعة وقد يقال ان من تتمة المادة لو اسقطنا لا يقصر
مستقلا بنقصان الصورة الا بعد انضمامها ما تقصده اذ فيه نوع
اشارة لان المبحوث عنه في هذا الكتاب انما يتوقف عليه وجود الشيء سواء كان
جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء او بعضه وليس المراد ان العبارة السابقة شاملة للعلة
التامة فيكون تقسيم المص هناك مشيرا لكون العبارة الثانية مقيدة بمثل ذلك لاستلزام
ذلك حسنا وذلك التعميم بناء على ان اي لا خفاء في ان هذا الكلام ما لا وجه
له اراد اله ولو قيل ان العلة التامة في عرفهم انما تطلق على جميع العلل القريبة فلو لم
يعتد التعريف المذكور بما ذكر لزم المعلول حتى علة العلل مع ان ذلك ليس بمقصود بالتعريف
لم يبعد بعدا تاما على انها مؤثرة لا خفاء في ان العلة التامة بالمعنى الجميع
مؤثرة في المعلول فلم الحكم بكون العلة القريبة مؤثرة فيه ان يكون له مؤثر الا مع
ان فيه ما فيه اي الظاهر ما يفهم من العلل التي يتوقف عليه وجود المعلول اذ
فهم العلل البعيدة انما يكون بعد التامل في الاحتياج اي اذا كان
لفظ العلة التامة حقيقة في جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء لم يحتج الى ذلك القيد
بل يكون ذكر القيد مخلا بالتعريف اذ لا يصدق التعريف المأخوذ بذلك القيد على المقصود
تعريفه ههنا وتلخيصه ان لهذا اللفظ اطلاقين احدهما حقيقي والاخر مجازي والتعريف
المذكور انما هو للعلة التامة باعتبار الاطلاق الحقيقي لا الاطلاق المجازي فلا بد

نظرا الى الظاهر

المعلول

[illegible]

ان يترك ذلك القيد فيه احترازا عن لزوم ... وفي هذا البيان اشارة
الى ما هو منشأ السماع عن الحق المذكور اعني استعمال لفظ العلة التامة بالاتفاق
فيما نحن فيه انما يلائم هذه اي عرف العلة التامة بما يكون
موثرا في المعلول مع انها حرفت نوعا تمام ما يتوقف لا خفاء في
اشعار لفظ التمام بالتركيب لكن لفظ الجميع رايه لوجود نوع اشعار
في لفظ التمام بالتركيب قال الشارح يعني انه لا يلائم هذه العبارة بعد اخذ
الحمل في التعريف كما لا يخفى وقد تقلع الشارح وانما قال اولى ولم يقل صحيحا
او صوابا لانه يمكن دفعه باعتبار ارتفاع جميع صور التعليل ومن ههنا قد
توجه النقض لقوله على ما قيل الى هذا الكلام اعتبار عدم المانع جزءا من العلة
لا يتوقف على ان يكون هناك مانع عن التاثير حتى المانع في جميع صور التاثير بل
المراد من كون عدم المانع معتبرا في التاثير ان اي مانع سواء كان ثم مانع ام لا
او لم يتحقق هناك مانع اصلا وملخص ما ذكره انا عدم المانع عن التاثير انه لابد
من انتفاء المانع لم يقع هناك تاثير وهذه صادقة على تقدير ان لا يتحقق هناك
مانع اصلا ما صادقة على تقدير امتناع التاثير مما لا يتصور المعلول
بدونه فكل علة تامة يكون حركة اذ وجود الذي فتامل تبيين علة
قد يقال المراد بعلة الشيء في عبارة العلم التامة بدلالة التبيين صح عليها اذ
المقصود من التبيين العلم بالمطلوب ولا ... فيه وانت تعلم بان العلة التامة
على ما عرفها القوم جميع ما يتوقف عليه المعلول يشتمل على العلة الفاعلية ومن البين
ان المراد بالعلة فيه هي العلة التامة كما ذهب ... من التبيين العلم بالمطلوب

ولا علم

١٧

ولا علم في غير العلة التامة لا نسلم ان المراد بالعلة بالتعريف المذكور هي العلة التامة والظاهر ان
المراد بالعلة فيه هي العلة المستلزمة للشيء الذي هو العلم بالمطلوب اذ الغرض من التعليل ليس
الا بيان ما يستلزم العلم بالمطلوب ولفظ التبيين قرينة على ذلك كما لا يخفى على ما توهم ولا شك ان
العلة المستلزمة للعلم بالمطلوب وان كانت شاملة للعلة التامة الا ان المراد بها الكل المستلزمة للعلم
من المعلول الذي هو العلم بالمطلوب وهو الدليل الذي يلزم من العلم به العلم بالمطلوب الذي هو المدلول
وقد يناقش بان التعريف المذكور على ذلك التقدير غير شامل لكل تعليل اذ بعض الادلة
لا يستلزم العلم بها العلم بالمطلوب على ما قرره الشارح في بيان دليل المطلوب فقط بل بيان جميع ما
يتعلق بالعلم بالمطلوب من الدليل وما له مدخلية في بيان افادة الدليل اياه فتامل
الظاهر ان المراد يعني ان لفظ التعليل قد يطلق على الاستدلال بما هو علة الشيء عليه فقط
وهو بذلك المعنى مختص بالبرهان اللمي والظاهر ان المقصود بالتعريف المذكور في هذا المقام ليس
التعليل بهذا المعنى بل ما قصد به ههنا معنى شامل له وللاستدلال بالمعلول على العلة التامة
والظاهر ان بناء كلام الشارح على ان المراد هو الادراك اذ لو كان المقصود بالتعريف ذلك
المعنى لم يكن جامعا لخروج الاستدلال بالمعلول على العلة على ذلك التقدير اذ وجد تعليل
هناك مع انتفاء تبيين العلة الخارجة منه ولا يخفى عليك ان لفظ التعليل اذا كان مشتركا
بين المعنى الاعم والمعنى الاخص فقد يعرف الاخص بما ذكره المص واريد بالعلة العلة الخارجية
ثم يتوجه النقض عليه بان بهذا التعريف الدليل بانه الذي يلزم من العلم به العلم على تقدير ان يكون
المراد بالتعريف الدليل بمعنى البرهان بانه غير جامع لخروج بعض افراد الدليل بالمعنى
الاعم منه كما يقال الظاهر انه اراد بما يراد بهذا الكلام ان استعمال التعليل
غير مختص بالاستدلال بالعلة الخارجة على معلولها اذ من الاستدلال الذي يستفاد من قولهم

فلان لعلل اذا قصدوا انه يستدل شاملا للنقبة المخصص المعرف بجا هو اعم
شامل لها على ما يلزم من كون المقصود بالتعريف الا المعنى الاول وفيه ما اشرت
اليه مع ذلك الجامع مع كونه علة وو اسطة حقيق لنفس اللمية
الظاهر انه قصد بهذه العبارة وجه التسمية بانه جاد هو لاشبهة ان الم يان الية
لا لنفس اللمية الخارجة وبذهنية بمعنى انه يعلم ما علة بحسب الخارج والذهن
غاية ما في الباب ان هناك شي يصدق عليه انه في الذهن وكلا القولين بان
المراد من قول الشارح لنفس اللمية في الذهن واليه ما اللمي لنفس العلم بتحقق
النسبة الواقع والعلم بعد تحقق النسبة مع انه لا العبارة مما يشاقش فيه
لنفس انية بذكرها اشارة الى وجه التسمية ولا اخر بان لنفس لا انه بمعنى انه يحصل
من الدليل الذي هو الوجود العقلي وهو الم ههنا قيد كونها بمعنى
واحد من ذلك اذ التلازم والملازمة في التعريف استعلان الاخ امتناع الانفكاك
من احد الطرفين على ما هو اصطلاح علمه الظاهر انه اراد بالحكم وقوع النسبة
اولا وقوعها وهو بذلك المعنى ان لم يكن مخصصة حقيقة الا انه حكم بوجوده فيه
باعتبار انه بالقوة القريبة من الفعل فيه والقو الحكم ههنا هو النسبة الحكمية التي يعتبر ها
العقل بين المحكوم عليه وبه مما لا يلتفت اليه اقبا يشعر ظاهر العبارة اعتبار
الاقتضاء في الاتفاقيات مع انه لا اقتضاء فيه مع ذلك بان هناك اقتضاء
ظاهري وبالاقتضاء المذكور في التعريف المذكور العم الحقيقي الذي عبر عنه بالاتفاقي
والظاهر انه قصد بالتعميد للاقتضاء بالضرورة الى انه لو لم يقيد به لم يكن التعريف
المذكور مانعا لتحقق الاقتضاء المذكور في الاتفاقي لكونه اعم مما فيها على ما مر مع انه
انه لا الزومية

لاملازمة

لاملازمة هناك وانت تعلم بان الحكم يكون بالاقتضاء اعم مما في اللزومية والاتفاقية ثم تقيد
الاقتضاء بما لاجل الاقتضاء اتفاقي لكون التعريف المذكور سالما عن المنع لا يليق ان
يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل وانما خص التعريف لاخطار في ان اللزوم كما
يكون بين حكمين بالمعنى المذكور كذلك يكون بين مفردين وبين حكم ومفرد وهو على
قسمين احدهما ان يكون الملزوم مفردا واللازم وثانيهما عكسه فلا يحصل ما يقابل
المذكور في الكتاب ما ذكره الشارح عن التلازم بين الاحكام يعني ان كلما يحقق
اللزوم بين المفردات يحقق اللزوم بين الاحكام بان يكون مدلول اللفظ عين بعد الانفكاك
لازما لا ملزوما على ما هو الشايع في الاستعمال الاكثري دخول لفظة عين بعد الانفكاك
انما هو في الملزوم لا اللازم كما لا يخفى على متتبع كلامهم فكأنه يوهم ما يحقق
ان تخصيص التعريف بالملازمة بين الاحكام انما هو لاجل كونها اصلا باعتبار انه كلما
تحقق الملازمة بين المفردات تحقق الملازمة بين الاحكام وليس كلما تحقق الملازمة بين الاحكام
تحقق الملازمة بين المفردات والمتبادر من قوله انما تعرض ان ذلك التخصيص انما لاجل
ان محط الفوائد انما هو الملازمة الحكمية باعتبار ان الملازمات التي يدور عليها الحج
انما هي الملازمة الحكمية وليس بهذا انا شيئا مما اعتبره سابقا على ما يشعر به قوله فكأنه بل ما لا
ان كل واحد منهما مستقل في ذلك التخصيص قائل ما يعلم منه اي مما هو محط
الفوائد وقوله بالمقايسة متعلق بيعلم وعلى المقايسة متعلق بالحال انما جعل محط
الفوائد اطراف الملازمة الحكمية لا نفسها مع ان الاولى ان يجعل محط الفوائد نفسها
شك في اللزوم لا شك في ان كل اعتراض اما ان يكون على سبيل
المناقضة او النقض او المعارضة واي منهما بعضي يسبق دليل عليها

فلزم خروج ذلك مما علم اخص عن الطرق الثلث سبق هناك دليلا على تحقق
اللزوم بين الامرين وامثال ذلك كثير واستنادكم لطريق البداهة هو
من قبيل اعتباره بالحجة وفيه ضعف   وما يعني انه لا لزوم بين الامرين
اصلا اذ لو كان بينهما لكان اما معدوما في وجوده او لا والاول يستلزم
خلاف المفروض والثاني يستلزم تحقق التسويات الموجودة في الخارج
وكل منهما محال فلزم ارتفاع اللزوم بين الشيئين   وعدم الملازمة
اي عدم الملازمة بين الامرين وانت خبير بانه يستلزم ان لا يكون
زيد مثلا اعمى لكون العمى موجودا في الخارج فلا بين العمى الموجود في الخارج
وعدم الفرق بين العمى المعدوم في الخارج وموصوفه ولا شك في كونه سفسطة
وكذا الكلام في كل صفة يتصف بها الموجود البتة   من خواص الموجودات
ظاهر من هذه العبارة ان المتمايزين لا يكونان معدومين مع انه لا شك في تحقق
التمايز بين العدم وكل موجود وحمل العبارة على ان التمايز لا يتحقق بدون
الموجود وهذا اعم من ان يكون المتمايزان هو احدهما موجودا والاخر غير
موجود خلاف ما يتبادر منها   لما اي لامكان تعقل الملزوم
واللازم بدون الملازمة ولا شك في ان هذا يلزم كون الملازمة بين الشيئين
موجودة لكونها مغايرة لكل منهما يعني ان كونها في الخارج في نفسها يستلزم مغايرتها
لكل واحد من الملزوم واللازم اذ لو لم تكن غير مغايرة له لو لم يكن تعقل
كل واحد منهما بدونها مع ان ذلك ليس كذلك في ذلك بانه يجوز على تقدير
كونها موجودة في الخارج ان لا يمكن تعقلها احدهما   لانها نسبة

فلا

قد تعلل النسبة من الامور المعدومة في الخارج فمن كونها الملازمة موجودة في الخارج وبين
كونها نسبة منافاة ودفعه ظاهر بادنى تامل   الموجود في الخارج فيه ان كون
الملازمة موجودة في الخارج لا يستلزم كون كل فرد منها كذلك بل يجوز ان يكون بعض افرادها
موجودة في الخارج وبعضها معدومة فيه فلا يلزم التسلسل في الملازمات الموجودة
في الخارج وقد يقال بناء الكلام على فرض وجود كل ملازمة لا على فرض وجود طبيعة الملازمة
مع تصور ما ذكر فافهم   وهو ما يكون الاجواز الانفكاك وبطلان الفهم
راجع الى امكان ارتفاعهما المتعاندين وقد يمكن ارتفاعهما يعني امكان ارتفاع
الملازمة عن المتلازمين بحيث مع تحقق الملازمة وامكان الارتفاع لا يستلزم وقوعه
ولا شك في ان الملازمة ما دامت متحققة بين المتلازمين لم يتحقق بينهما جواز الانفكاك
فلا يصح قوله وهو ما يكون الاجواز الانفكاك بينهما فلا يستلزم ذلك لزوم انهدام اللزوم
على ما فرض تحققه فتامل   اما المناقضة وقد يجاب عن ذلك على وجه المنا[قضة]
استنادا وجود المحمول على الشيء لا يستلزم استدعاء وجود الرابطة عنه شيء على ما سياتي فكون الملازمة
معدومة في الخارج لا يستلزم ان لا يتحقق بين الشيئين فيجوز ان يكون الملازمة معدومة في
الخارج وما ذكر في شانه لا ينفي ذلك وبعبارة اخرى كما انه يتحقق فرق بين اثبات صفة
ثبوتية لشيء وسلب تلك الصفة عنه كذلك يتحقق بين اثبات صفة عدمية لشيء وسلب تلك
الصفة العدمية عنه فلا يلزم خلاف ما فرض اي لا يلزم على تقدير فرض الملازمة بين الشيئين
انتفاؤها عنهما   كما في عدمي الشرط فان عدم الاول يوجب عدم الثاني
دون العكس وكذا الكلام في الثاني فلو لم يكونا متحدين لم يكن الامر كذلك ولا خفاء في
ان عدم العلة شامل لعدم الشرط فالاكتفاء بعدم العلة اولى الا ان ينتهي الكلام

على الاصطلاح ابطل من الاصول فاتق العله عند نظر او كلام في ذلك بين واعلم
انه قد نقل عن الشارح ههنا حاشيه وهي هو نا وجه آخر وهو تنقيض المطلوب
لانه اما ان تكون مستلزما للمحال او لا فان كان الثاني وان كان الاول فهو
مما ينافيه حيث يقول ان هذا الدليل لانه اما ان يلزم او لا فان كان الاول يبقى
الخلط والثاني يوجب ان لا يتعدد دليلكم هذا فتامله قال سيد المحققين في حاشيه
شرح المطالع في بحث تشكيك من امام في اللزوم هذا الجواب للجواب عن الشارح
وهو [illegible] المشكك اما انما قد ثبت اللزوم فيكون
ما ذكره [illegible] والا فلا احد به نعم دونه ايراد قدح على اللزوم
وذلك لا يتوقف على كونه متعينا به حتى يجب ان يكون كلامه ولا شك في انه ما
[illegible] على تعذر كونه تاما دافعا لما ذكره التعريفين والظان
[illegible] اعتبار عدم الاستلزام في شق التعريفين وقد يقال ايراد
[illegible] اللزوم بدون تحقق ما يسلم فقد خافل فتامل لو لم يكن
موجودة الظاهر ان هذا جواب بتغير الدليل الدال على كونها معدومة الى دليل آخر
بعده مع ان ظاهر هذا الدليل على تقدير تمامها موجودة في الخارج ابتداء
لا استلزام كونها معدومة كذلك والمناسب لذلك وان كان كونها موجودة
في الخارج مستلزما لا يقتضي كونها معدومة فيه والمراد لو لم يكن الملازمة
موجودة في الخارج بالوجود المحمول على تقدير الشيئين ملازمة موجودة
بالوجود الرابط يدل على ذلك سياق الكلام الله ما ان تكون
على تقدير استلزامه اذ فرض كونها غير موجودة في قوله لو لم يكن الملازمة

موجودة

موجودة في الخارج جواز من الانفكاك [illegible] امتناع الانفكاك بينهما لا يستلزم
تحقق جواز الانفكاك بينهما بل اللازم على ذلك [illegible] احد الامرين اما جواز الانفكاك
او وجوب الانفكاك ولا خفاء في انه لا معنى لوجوب [illegible] كما بعد تحقق امتناع الانفكاك
بل ينحصر ذلك في امتناع الانفكاك وجوازه ومع هذا [illegible] في اللازم والمفارق
بلا اعتبار قسم ثالث بينهما على ان ذلك غير مضر للمستدل بل نقيده بحمل جواز الانفكاك
على ما يشمل وجوب الانفكاك لا او [illegible] ما ذكرناه الامر ان لا تكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما قلت توضيح هذا الجواب [illegible] الوجود [illegible] وجود
في نفسه اعني الوجود المحمول ووجود لغيره اعني الوجود الرابط [illegible]
فالتر ديد المذكور في الاستدلال اما ان تكون في الوجود [illegible]
فان كان في الوجود الاول اخترنا في الجواب الشق الثاني من شقي التر ديد المذكور [illegible]
ولا يلزم من ذلك ما رتب عليه اذ انتفاء الوجود المحمول عن الشيء لا يستلزم انتفاء
الرابطة عنه كما ان العمى لا يتصف بالوجود المحمول مع انه لا ينفي عنه الوجود
لزيد الموصوف به وان كان في الوجود الثاني اخترنا في الجواب الشق الاول [illegible]
في الدليل ولا يلزم من ذلك خلاف ما هو المفروض اذ ما فرض انتفاء كونها موجودة
في الخارج بالوجود المحمول وايضا كونها موجودة كذلك لا ينافيه كونها موجودة [illegible] بوجود
الرابطة اذ لا منافاة بين ان يكون الشيء موجودا في الخارج بالوجود المحمول وبين ان
يكون موجودا بالوجود الرابط كما ذكرناه واعلم ان التر ديد المذكور على تقدير ان يكون
المراد بالوجود المحمول لا يخلو عن استقباح اذ المراد بقوله لو لم يكن الملازمة في الخارج لو لم يكن
الملازمة موجودة في الخارج بالوجود المحمول وهو ظاهر مما فصلناه لكن امثال هذه التر ديدات

شايع في كلامهم كما لا يخفى على المتتبع وهنا امتناع الانفكاك بين
الشيئين بالاعتبار الدال على عدم انتفاء امر بين الشيئين بالاعتبار
الاول ثم اذا لزم من كون صفة شي معدومة في الخارج ذلك الشي ثابتا
على ما فصل لكن من انتفاء الوجود المحمولي لا يلزم انتفاء الرابطة عنه لشي وقد عرفت
فيما سبق ان بهذا الكلام يندفع عدم الفرق بين ذمه معدومة وبين قولنا
لا ملازمة بين الشيئين لا انتفاء مبدائه يصح كون الملازمة غير
موجود في الخارج بالوجود المحمول وما اخترناه من ثبوت الملازمة موجودة
في الخارج بالوجود الرابطي وقد عرفت عدم المنافاة في الملازمات
البديهية فان العلم بديهية ما يتوهم العلم بالفرض الا يحقق شي مع
... لكنه ذلك مما قصده وقد صرح ذلك بالاول والجزء وعلم شبهه
جزم جزما يقينيا بان اعظمية الكل من الجزء معه وكذا الكلي الى
... الثلاثة والزوجية والفردية ... القطعية وقد يقال
... فان السلام في ذلك اول المسئلة فالحكم مسلم وان لم يسلمه
فلا ... فقط ويمكن ان يقال المختار انه يسلمه ويدعي اللزوم معلومة بالبداهة
وانكاره مكابرة بعد ذلك العلم ولا يحتمل فيه وتشكيكات بالحقيقة
راجع الى العلم باللزوم بين الشيئين بطريق البداهة لا ... الوجه الاولى
بداهة العلم في الثاني نظري وبداهة العلم بالسلازم يدعي لا يخرج
كونه نظريا والا لزم ان يكون العلم بالنتيجة في الشكل ... لاحسن كذلك
غاية ما في هذا الباب انه لا بد في تقسيم الطريق من ضميمة ... الا يخرج عن كونه

طرفا آخر

طرفا آخر وأما المعارضة فقد ناقش بان المقصود المشكك فيها قال المجد
انتفاع قدح فيما هو المتقرر فيما بينهم من تحقق اللزوم بين الشيئين وليس مقصوده فيما اورده
اثبات ان لا لزوم بين الشيئين اصلا حتى ينفع في مقابلة المعارضة ويمكن ان يقال
مقصود المعارض مما اورده ليس الا دفع ذلك من انتفاع فيكون المعارضة في مقابلته
بما فيه تامل لكان كلامه كلا امرين فقد يقال اذا كان المفروض ان لا لزوم بين
الشيئين اصلا لم يصح الحكم بالملازمات الواقعة في هذا الدليل وهذا امثالها يقال لو كان
جميع التصورات والتصديقات نظريا لكان القضايا المذكورة في بيان امتناع كسبه
الجميع والتصورات التي اشتملت تلك القضايا عليها نظرية فلا يصح الاستدلال بتلك القضايا
ولا خفاء في جواز ايراد مثل ما اورده المعترض على المعارض عليه الا ان ذلك غير قادح
للمعترض اذ مقصوده ايقاع الشك في دليل المعارض وذلك لا ايراد لا ينافي
ذلك المقصود وانت تعلم بان الاجوبة المذكورة هناك يصح ان يجاب فتامل
فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك ولقد افاد بعضهم في هذا المقام ان جواز
من جملة المعاني فلا بد ان يكون ايضا جائز الانفكاك وهلم جرا فتسلسل لكنه غير قادح ...
ولا لم يلتفت اليه الى هذا الكلام ونحن نقرر الكلام على وجه يكون قادحا ...
وهو انه لو لم يتحقق بين شيئين لكان بين كل امرين جواز الانفكاك ... بينهما انما
يكون معدوما او موجودا ولا وانما يسلم ان لا يتحقق بين شيئين جواز الانفكاك بناء
على انه لا فرق بين كونه جواز الانفكاك معدوما وبين عدم جواز الانفكاك عن موصوفه و
الثاني يستلزم التسلسل الحوادث الموجودة في الخارج واما تحقق اللزوم على تقدير
ان لا لزوم بين شيئين اصلا لانه اما ان يكون جواز الانفكاك اولا ولا ... يسلم الاول

لزوم

الثاني الثاني ويمكن ان نقرر هذا المقام بدم اتصاف شيء بشيء
مطلقا وهو انه لو اتصف شيء بشيء لكان الشيء جائز الانفكاك او ممتنع الانفكاك
عنه وكل منهما باطل اما الثاني فلما ذكره المشكك واما الاول فلانه لو كان جائز
الانفكاك عن موصوفه لكان جواز انفكاكه عنه اما معدوما او موجودا والاول باطل بناء على عدم
الفرق بين كون جواز الانفكاك معدوما وبين عدم جواز موصوفه والثاني يستلزم
احد الامرين اما تسلسل الحوادث الموجودة في الخارج واما انفكاك عن موصوفه
لازما وسان الاستلزام وبطلان التالي بين بلا بينة ما يكون ذلك اي جواز
الانفكاك جائز الانفكاك
ولا شك ان ذلك اي جواز الانفكاك
محالا لان انفكاك يعني ان جواز انفكاكه جوازا لان انفكاك جواز
الانفكاك اذا انفكاكه يستلزم المحال الذي هو امتناع الانفكاك لا امتناع الانفكاك
واما كون امتناع الانفكاك محالا فلانه معدود ويقال ذلك المفروض
في الدليل المذكور للمشكك ان امتناع الانفكاك اللزوم واحق
على قول المعارض المستدل اعني لو لم يلزم تفصح عن ذلك لبطل
المفروض استحالة واذا كان انفكاك جواز الانفكاك مستلزما امتناع الانفكاك
كان ذلك الانفكاك باطلا اي ملازمه الذي هو امتناع الانفكاك المحال فهو محال و
اذا كان انفكاك جواز الانفكاك محالا بناء على ما ذكر كان جواز الانفكاك لكمالات في طلا
دليل المعارض انه لو لم يلزم لزوم بين الشيئين اصلا لزم جواز انفكاك الذي يعني
ذلك على تقدير عدم جواز الانفكاك واللازم محال فالملزوم مثله اي ما ذكره الشارح
واما كون اللازم محالا فلان الانفكاك جواز الانفكاك محال بناء على المفروض وكون

امتناع

كار

انفكاك جواز الانفكاك محال يستلزم محالية جواز الانفكاك جواز الانفكاك اذ جواز المستحيلات محال
والعبارة اخرى اذا كان ما يؤول اليه معنى التقريرين واحدا يقال هناك
في شرح التقرير الثاني وبعبارة اخرى اي بهذا المقصد بعبارة اخرى في كون
الامر هنا كذلك تامل ولا شك في ان التقرير الاول بهذا التقرير هو ان جواز الانفكاك
الانفكاك على قوله فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه اذ قوله لو لم
شيء بشيء الى قوله بجواز الانفكاك مشترك بين التقريرين كما لا يخفى يمتنع الانفكاك
لا شك في فتح هذا الترديد اذ المفروض امتناع اللزوم بين الامرين مطلقا
فوقع التلازم اذ وقع الملازمة بين جواز الانفكاك وموصوفه بناء على امتناع انفكاكه عنه
ووضع حط المعلل الاول اذ مطلوبه سالبة كلية اعني لا لزوم بين الشيئين اصلا
لزم على التقدير الشق الاول من الترديد موجبة جزئية وهو ان بين جواز الانفكاك وموصوفه
اذ ثبت على ذلك التقرير بين جواز الانفكاك وموصوفه امتناع الانفكاك
يلزم الانقلاب اي انقلاب الممتنع ممكنا اذ فرض امتناع اللزوم بقوله لو لم يلزم
شيء لشيء وبيان ذلك انه اذا فرض امتناع اللزوم مطلقا وكان بين جواز الانفكاك
وموصوفه جواز الانفكاك وجواز الانفكاك بينهما لا يتحقق الا اذا تحقق جواز امتناع
الانفكاك بينهما لاندرج تحت مطلق اللزوم المفروض امتناعه لزم انقلاب الممتنع الذي
هو لزوم جواز الانفكاك بين موصوفه ممكنا بناء على انه يلزم على تقدير الشق الثاني جواز
امتناع الانفكاك جواز الانفكاك عن الانفكاك الذي فرض امتناعه اولا وليس المراد انه
يلزم انقلاب الممكن ممتنعا بناء على ان امكان التلازم ممتنع لا نسلم انه انتفاء مطلوبكم
امتناع التلازم اصلا وبين امكان التلازم وامتناعه منافاة بحث يحصل

الشي لا فنا ر و ان حصول شي عند حصول شي اخر اعم من تحققه عند وجود شي اخر
ومن حصول عدمه عند حصول عدم شي اخر ومن حصول ذاته عند حصول وجود شي
اخر وعدمه نوتبه قوله اما وجودا او عدما ومعاوم الشارح جواز اطلاق
وجود الشي على تحقق العدم في تحقيق قول المصنف الطرلول وايضا ان المراد
ترتب الشي على الشي اعم من ان يكون على وجه اقتضا الشي الاول او يكون
مترتبه عليه على وجه ما تعلق فهو بمنزله الجنس للدوران الدوران آلا انه
الشي الثاني معلولا للشي الاول وما يتعلق بهذا العلم ان المعتبر ترتب الشي
على الشي ما ذكره الشارح الا اعم اذ لا اعم لا اول لكن
ان العليه حاصله عند حصول المعلول الا ان يجعل الترتيب الحقيقي وغيره كما
كان النهار موجودا فالشمس طالعه كما جعل الا اعم من ما اقتضا
منافي في تحقيق تعريف الملازمه
بالشي الظان المراد
عليه ان للشي الثاني صلاحيه عليه الشي الاول ان المراد منه انه يصح
... بالشي وان كان ذلك التعليل صحيحا لمس المراد بالتعليل
التعليل باعتبار العلم بان يكون المراد منه ان الشي الثاني للشي الاول والا لزم
ان يكون المعلول مدارا بالنسبه الى عليه فيكون منهما دوران على مدار والعله دائره
عليه مع ان ذلك ليس من افراد الدوران بل المراد منه الحكم بان عله للشي الاول لا
باعتبار العلم بحسب نفس الامر ولا شك في ان المراد بالعله في تعليق العله بحيث يكون
شاملا لكل ما يتوقف عليه الشي اعم من ان يكون موثرا فيه او لا اراده الشارح من امثله
العله واما لو كان المراد بها العله الموثرة على ما قيل لم يصح ذكر مرة بعد اخرى

كلما

96

اما كلما او اكثريا فان استفا ترتب الشي الاول على الشي الثاني يوجب استفا الصدق شرايط
ذلك المترتب في فليتامل ما كان لا يخرجه عن الدوران كالطهارة وفيه مواخذه لفظيه
عموم وخصوص من وجه الظاهر ان النسبه المذكوره انما هي باعتبار الوجود لا باعتبار
الحمل لعدم حمل الشي عنهما على ما صدق عليه الاخر ويويد ذلك استعمال الشارح الصدق في الموضعين
... بكون الملازمه دون الدوران في استلزام وجود المعلول وجود عليه محل مناقشه
... توجيه المناقشه ودفعها وهذا البيان يعني ان النسبه المذكوره بين الدوران
والملازمه على وجه يكون مادة افتراق الدوران عنها ما ... فهو دون ان يصح
... المراد بيان النسبه المذكورة بين النسبه المذكوره ...
كان المراد بيان النسبه المذكورة بين الدوران والملازمه الشامله لما هو بين الحكمين ...
بين المفردين فلا يصح الا يكون ذلك مادة ما افتراق عنها الوجود مطلق الملازمه ... ان
يكون مادة افتراقه على ذلك التقدير ترتب الاثر على المدار اكثريا لا كليا ...
اذ مداريا انما هو على الترتب الكلي الضروري الذي هو منتف هناك ...
الدائر على المدار اكثريا لا كليا انما يكون مادة افتراق الاعم ... عن الملازمه
بيان النسبه المذكوره بينه وبين مطلق الملازمه الكليه واما لو كان المراد بيان النسبه بين الدوران
بينه وبين الملازمه الشامله للكليه والجزئيه فلا يتصور افتراقه عنها بل يكون الدوران اخص مطلقا
منها بناء على ما ذكره الشارح لا يخفى كل وقد نقل عن الشارح ما ابداه احتمي قول بين
هذا بالاولى ان الشكل الثالث وقيل كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق
الاخر منهما ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر انتهى كلامه ما يقال ولا يخفى عليك ان تحقق
الملازمه الجزئيه بين كل امرين يستلزم انتفا السالبه الكليه اللازمه بناء على ان تحقق احد النقيضين

سلم انتفاء البعض آخر وبين الملازمة الجزئية الكاذبة اللزوم الكلي تناقض
بل نقول تحقيقها سلم اجتماع النقيضين اذ هي احد النقيضين و[illegible]
كان نفي الدليل المذكورة كما ذكره الشارح كانت احد النقيضين قد يكون اذا
اذا تحقق احدهما تحقق من افراد عدم تحقق النقيضين ولا يحقه تسليم انهدام كثير
من القواعد الحكمية والكلامية والمنطقية اذ بناؤها على امتناع النقيضين والحق
ان الحكم ببطلان انتاج هذا الشكل من الموجبتين اللزومية ضاره بعض المحققين
لكونه [illegible]
او كلما يعني انه لزمه الدليل بعض مقدمات
الدليل [illegible]
[illegible] جامع لبعض بعض افراده اعني
[illegible] الدليل بالصدق عليه مقدمة
[illegible] الدليل او كلها فلذلك
[illegible] المراد بالمقدمة في التعريف المذكور جزء الحجة متوجه
[illegible] ليس بعضه جعلت جزءا لها فيكون اخص من المعرف
[illegible] المراد بالمقدمة فيه ما يتوقف عليه صحة الدليل المعرف المنع
المتوجه الى ما ليس بعضه جعلت جزء الحجة اعني القضايا التي الصورة الشرائط
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا فان صحة الدليل غير شامل
للقضايا التي جعلت اجزاء للحجة اذ هي ما يتوقف عليه بعض الدليل ما يتوقف عليه
صحة الدليل ليس الا الشرائط ودفع ذلك بان ما يتوقف على الاجزاء
المادية والصورية يتوقف عليه صحته بالواسطة اذ صحته يتوقف على الاجزاء
ولو قال والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الدليل لكان اظهر ان المنع لا

سوه

يتوجه الا الى ما يشتمل على الحكم فالحكم بان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان صحة المادة او صحة الصورة غير صحيح الا باعتبار رجوع المقدمة التي هي شرط
صحة الدليل الى الحكم كرجوع ايجاب الصغرى الى الحكم بان الصغرى موجبة فالمراد بالحكم الذي
يجب ان يتوجه المنع اليه اعم من ان يكون حكما صريحا او غير صريح وسيأتي عليك ما يتعلق بذلك
[illegible] ولم تخلط هذه العبارة توهم ان المراد وانما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل
منع هذا الدليل بدله مع ان ذلك مما لا وجه له اذ لا يدرك الوصف من ذكر مقدمة الدليل
او منع الدليل على ما شعر به آخر كلامه فالمراد وانما قال منع مقدمة الدليل لا معنى لمنع
الدليل الا منع مقدمة من مقدماته لافادة الضبط وصحته وعدم ذلك مما هو مدور عليه السؤال فيكون المنع
هناك متوجها اليه باعتبار حكم من الاحكام الضمنية الغير الصريحة ولا شك ان مقدمة الدليل اعم
من ان يكون مقدمة صريحة او غير صريحة فقوله فان كان الاول فهو نقض اجمالي [illegible]
للمحصل ان منع مقدمة الدليل هو المناقضة اعم من ان يكون منع مقدمة صريحة او غير
شك ان المناقضة لا تختص بمنع القسم الاول بل تشتمل القسم الثاني على ما هو المتوارد
واذا كان منع الدليل شاهدا راجعا الى منع مقدمة من الافادة والصحة وعدمها هذا
هناك منع مقدمة غير صريحة فقد تحقق هناك ما يشتمل عليه المناقضة فالحكم بان ذلك نقض اجمالي
لا مناقضة غير صحيح وبين ان الفرق هناك بين المناقضة والنقض الاجمالي باعتبار ان المقصود
هناك من المنع ان كان ان يخلف الدليل على صحة الدليل وافادته او ما يشبه ذلك سواء
كان مقارنا بشاهد او لا فهو مناقضة وان كان اشكال صحة الدليل او عدمها بالشاهد
فهو نقض اجمالي فهو مكابرة لا خفاء في ان المنع المطلق بالدليل اذا كان راجعا
الى منع مقدمة ضمنية علي ما اسلفناه وان منع المقدمة قد يكون بمجرد الشاهد فقوله

والافهو مكابرة غير مسموعة فتامل وبهذا اندفع السؤال على ان من افراد
المعرف ما لا يشمله المعرف وهو منع الدليل واذا بقي الان ما بعض احتمالي او او حار
قوله فانونا المناظرة يقتضي ذلك دفع السؤال اذ كل جزء من جزئيات افراد المناقضة
اقامة الدليل تعريف المعارضة بالاقامة المذكورة مشهور الا ان ما يستفاد من
كلام المص في ترتيب البحث لاجزاء المصطلحات المتقدمة بك اذ يدور ذلك على
كونها منعا مخصوصا والمنع ليس عين لاقامة المذكورة وان اراد وقد يقال ما ذكره
في التعريف انما هو على سبيل المسامحة والمراد ان المعارضة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم ولا خفاء في كونها تكلف
على ذلك دلالة بينة
والتعريف المذكور اذ الظاهر ان المراد به الخصم فاندفع بذلك
ليس مانع لصدقه على ماليس بمعارضة اعم من المنافاة
على لا يكون التعريف المذكور بعد ان ما ذكره الشارح
اذا اقام المعلل دليلا على وجود الملزوم اقام دليلا على
لا شك في صدق التعريف المذكور على اقامة الدليل اذ انتفاء اللازم
وجود الملزوم وما دل عليه دليل المعارض يوجب انتفاء بحسب الاصطلاح
ما دل عليه دليل المعلل الاول ولا تناقض اصطلاحا بين الملزوم وانتفاء
اللازم على ما يقتضيه تعريف التناقض ويمكن دفع ذلك بان ما دل على ما افاده دليل
المعلل الاول ولا اشتراط في ذلك ان يكون ما يستفاد من الادلة المعارض نقيضا
اصطلاحا وخصص ذلك بالنقيض الاصطلاحي خلاف ما اصطلحوا ان ما يستفاد
من دليل المعلل الاول وجب ان يحمل على النقيض اللغوي لا ما يريد ذلك تتبع المعارضات

الواقعة

الواقعة في كتب القوم فان كثيرا من تلك المعارضات مما يدل عليه لا يكون نقيضا اصطلاحيا لما افاده
الدليل المعلل الاول وان دل قد يقال في هذه العبارة دلالة على ان المعارض
سلم دليل المعلل الاول ولا شك في تسليم دليله دون تسليم مدلوله ذلك الدليل غير معقول
وعن البعض ان تسليم مدلوله مع اعتقاد ما يدل دليل المعارض عليه يستلزم ان يعتقد المعارض
الحكمين المتنافيين وقد يتكلف في ذلك بان يسلم دليله لخفاء خلله عند المعارض وقد دلت المعارضة
على ذلك ولذا قال دليلكم وان دل دون وان صح وانت خبير بان كون ذلك كذلك على تقدير
التسليم لا يتصور فيما اورد السائل منعا مع السند ثم اقام دليلا على سبيل المعارضة اذ يتعين
هناك خلل دليل المعلل الاول قال المص والمقصود من نقل هذا الكلام
على تعريف المعارضة من انه غير مانع لصدقه على القلب الذي ليس من افراد المعارضة
تصحيح ان القلب من افرادها فصدق تعريف المعارضة عليه لا يوجب اختلال التعريف
بل عدم صدقه عليه يكون موجبا لذلك لعدم الجمع وهو ما ذكرنا ما نقل الشارح في
حوله ومن هذا ظهر ان القلب قسم من المعارضة المطلقة فسقط الاعتراض على تعريفها
الى هذا الكلام وربما يقال ظاهر عبارة التعريف المذكور في مشرع تعريف المعارضة دليلكم وان
مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه ينفي كون القلب معارضة اذ هذه العبارة يدل على مغايرة دليل
الدليل المعارض ولا خفاء في ان ذلك على تقدير ان يكون كذلك جواب جدلي بكون القلب من افراد
المعارضة المعادة الورود وكونها عامة بناء على افادتها للحكمين المتنافيين للمعلل
الاول وللسائل المعارض وبذلك يظهر كونها مغالطة اذ غيرها لا يكون كذلك فتامل
فان كان صورته هي كون كل معارضة يكون صورة الدليل فيها كصورة المعلل الاول معارضة
بالمثل لمحل بحث فافهم ذلك الاول قد يجاب عنه بان المراد بالنقض في المعرف

الاصطلاحی المغوی

معناه اللغوی لا معناه الاصطلاحی ولا خفاء فی ان ذلک انما اذا لم یکن النقض
بمعناه الاصطلاحی صفة للناقض مع ان ذلک لیس کذلک لان ما هو النقض الاجمالی
نعتقد ان النقض بالمعنی الاصطلاحی صفة للناقض وربما یقال عنه ان التخلف فان کان
صفة للحکم لکن تخلف الحکم صفة للناقض کما لحکم فان کلام الصفة للنفس الناطقة بالانصاف
وهذا کما قال فی تعریف العلم حصول صورة الشیء وفی الانفهام المعنی من اللفظ
من ان الحصول والانفهام وان کان صفة للصورة والمعنی صورة الشیء فی العقل و
انفهام المعنی من اللفظ صفة لما کان العلم والدلالة صفة له لا شتق منه ما یحمل علیه
العالم والدال ولا یخفی علیک ان ذلک انما یفید لو کان التخلف المذکور بمعنی الانقطاع
والانتزاع مع ان الظاهر کونه بمعنی الوقوع واللاوقوع فی کون حصول صورة
العقل صفة لما کان العلم صفة له وانفهام المعنیة لما کون الدلالة صفة له
موح به مقامه مع ان فیه مناقشة من حیث اخر کما فالاقرب
شارح انما قال والاقرب ولم یقل فالصواب لان المص لا یدعی صلاحیته
الاعتداد والفنا المحقق عنده کما سیاتی انتهی کلامه فی الشارح بان کلام المص
لا یدعی صلاحیته للاعتداد اشارة الی الجواب الذی اصوال علی تعریف العلم
بحصول صورة الشیء فی العقل وعلی تعریف الدلالة بانفهام الملفوظ علی ما فصلنا
لک وانما یقال ان مقصود الشارح بصلاحیته للاعتداد المص قدحا تقریره
منع الدلیل الی ما ذکر الشارح فی البحث الثالث یعنی کم یکون ما ذکره صوابا
اذ ذلک جعله خطاء بل الصواب ان النقض منع الدلیل لتخلف الحکم عن الدلیل واما
لاستلزامه محالا فاعلی سبیل منع الحکم الا ان الشارح جعله اقرب نظرا الی کلام

المص

المص فانه یرد علیه ما لا یرد علی ما حکم بکونه اقرب من السوال فهو اقرب مما ذکره المص الی
الصواب فتامل الثانی ان المعلل المقصود من هذا البحث دفع اعتراض کما
ورد علی تعریف النقض الاجمالی بانه یصادق علی ما لا یحق هناک نقض کما فی المعارضة علی سبیل
القلب بان یصدق التعریف النقض هناک لا باعتبار اعتبار المعارضة لا ایراد اعتراض
علی ما توهمه البعض واطلاق البحث علی ما یشمل للاعتراض وغیره مما یدفع به الاعتراض التحقیق
شایع فیما بینهم وکذا اطلاق البحث علی الوجه الرابع کما ینکشف ذلک وقد یقال لا یبعد ان
یکون المراد من البحث ان تعریف النقض صادق هناک باعتبار یدور علیه المعارضة ولا نقض
هناک بذلک الاعتبار ولا شک ان ذلک مما لا یفهم من عبارة الشارح علی ما یفهم علی ما
نقل عن الشارح فی بعض الحواشی اعنی قوله ففی هذه الصورة یتخلف المعارضة
باعتبار وان کانت مادتهما واحدة ولا یرد النقض علی تعریف النقض فیما
یکون المراد من البحث الثانی ذلک وقد یجاب عن ذلک بعدم صدق تعریف النقض
ان یکون المعارضة منوطا به بان المراد من تعریف النقض ان یکون المراد هناک
فیما الکلام فیه لیس من الامر کذلک وفیه تکلف لا یخفی والثالث
ان المراد بالتخلف المذکور فی الدلیل التعریف ابطال الدلیل وبیان فساد
بهذا الاعتبار یتناول کلتا الصورتین مما لا یلتفت الیه عاقل
ولیس المراد بهذا البحث ایراد اعتراض علی تعریف النقض علی ما توهمه البعض وقال
یمکن ان یدفع الاول بان المص فی صدد تعریفات الدایرة فی المناظرات ای
الادلة والتصدیقات فلا نقض بخروج بعض المعرفات التی هی من اقسام التصورات
بان المعرف وهو المعنی الاصطلاحی المتقابل بمعنی المناقضة بعینه للاولاد بالذکر و

ان المتبادر من هذا الكلام اى ذلك البعض حمل الكلام ان المراد منه ان تعريف
النقض غير شامل للنقض الواقع في التعريفات والنقض يعرف قوله بخروج بعض
المعرفات التي هي من اقسام التصورات وقوله بان المعنى الاصطلاحي مع ان كلامهما
مما يشمله المعرف اذ مقصوده من الجواب انه لا اعتراض حينئذ لامرين لان المعرف
هناك مقيد لا مطلق وانت خبير بان ذلك الكلام يلوح مما ذكره لفظ النقض عندهم
يطلق على معان متعددة والمعرف هناك بعض معانيه فلا يرد على ذلك بواسطة
عدم صدقه على غيره من معانيه اعتراض اذ قد يعرف الشيء باعتبار بعض معانيه بما
لا يصدق على ما صدق عليه غيره من معانيه ولا يحمل الا امثلته الكثيرة الى الحكمي
وقد يقال المقصود ذلك البعض مما قاله ان للفظ النقض فلم خص بالتعريف
بعض معانيه دون بعض مع ان الواجب ان يعرف كل ولا خفاء في ان ما ذكره
ينافي ذلك على ان فيه ما فيه واعلم ان يطلق على معنيين آخرين
بعض بمعنى يوجد منه بعض الشيء بمعنى البعد عنه كالانسان بلا اعتبار صدقه
على بعض الانسان المأخوذ بذلك الاعتبار وقد بين الشارح لذلك اذ لم يستعمل
فيما بينهم لفظ النقض في ذلك المعنيين صريحا اذ ان اتى النقض على المعنيين
المذكورين كذلك قد يعتذر ان ترك لفظ قد في الاول الثاني اشارة الى
ان النقض بمعنى المناقضة لم يستعمل مطلقا بل بعد دليل بخلاف النقض بمعنى
المعنى الاجمالي فانه قد يستعمل فيه على وجه التقييد بالاجمالي بدون ذلك التقييد
ولا شك في ان الحال على ما ذكره كما لا يخفى على المتتبع ان اطلاقات هذا
اللفظ على هذين المعنيين وتعالى الى ان لا تحرب ان يعقب

يوى

تعريف المناقضة تعريف المستند بحيث لا يكون تعريف المعارضة والنقض بينهما اى ذلك
الموقع هو اللائق بتعريفه لا بهذا الموضع بل يقول كان الاولى ان يذكر تعريف النقض على مثل
تعريف المعارضة لوجود مناسبة بين المناقضة والنقض فتامل واعلم ان تعريف المستند
منقوض بشاهد النقض من تخلف الحكم واستلزام الدليل محالا اذ ربما يكون المنع مؤيدا به اعني
منع الدليل وقد يجاب عنه بان المراد ما يكون منع مقدمة الدليل مؤيدا به لظهور ان
السند انما يكون كذلك وشاهد النقض ليس كذلك متشابه اشار بذلك الى دفع
ما عسى ان يورد على ظاهر عبارة المصنف ان ذلك يوجب ان لا يكون السند الاخص من المنع
اذ معنى بناء الشيء انه لو لم يكن الشيء الثاني انتفع الشيء الاول ومن البين ان انتفاء السند
الاخص لا يوجب انتفاء المنع المبني عليه ووجه الاندفاع ان لفظ البناء ليس بمعنى الحقيقة
حتى يرد عليه ما ذكر بل بالمعنى المذكور الان من لفظ البناء على ذلك المعنى
لا يفيد اصلا بل لا يكون على قانون المناظرة موجبا لان منع ا
يغلق له في المقصد الذي سبق الكلام لاجله يجب فيه شيء يعرف ما
لازما للمنع لا صار اى ان الاولى ان يقال اذ الى ان ما واة السند للمنع
ان كونه ما وناله بدون كونه ظاهرا غير تام معلى هذا فى قوله بخلاف ما
للمنع مناقشة ظاهرة فتامل وتفصيل الكلام في هذا المقام ان سند المنع
بحيث يلزم من تحققه في نفس الامر تحقق المنع اى انتفاء المقدمة الممنوعة ولا شك في ان
يستلزم المساوي للاخر والاخص يستلزم الاعم بخلاف احد المتباينين بالنسبة الى
والاعم بالنسبة الى الاخص فان احد المتباينين لا يستلزم المباين الاخر و
لا يستلزم الاخص فسند المنع لا يكون الا مساويا له او اخص فابطال السند بالدليل

او التنبيه لا يكون مفيدا للمعلل الا اذا كان مساويا للمنافي احد المتساويين
يستلزم انتفاء الآخر بخلاف ابطال السند الاخص فانه اذ لا يلزم من انتفاء الاخص
لا يستلزم انتفاء الاعم واما منع السند فلا يكون مفيدا له وجها وان كان مساويا
يأتي عليه الكلام هذا ظاهر في ابطال السند لا في منع السند قوله
ونرده يراد به ومبطله لا يفيد المعلل اصلا ما ذكره حقا مطابقا
للواقع وحاصل ما ذكره المعلل من الرد بان احد قولكم وسند غير مفيد لكليهما
غير مطابق للواقع اذ بعض افراد الكلام على السند ابطال السند المساوي
للمنع وان اخذه رفع ايجاب كلي غير صالح لكبروية الشكل شك في كونه مطابقا
للواقع الا انه لا يجدي المعلل نفعا لانه خارج عما هو بصدده من المذكورين
ولا يضار اي ان ما ذكرناه من حاصل الكلام المعلل مطابق للواقع اي الواقع نظرا
الى السائل واما بالنسبة الى ما هو حاصله على ما في قوله لان حاصل
السائل فلا فائدة معلق بالسند اي ان يقال لان
قول السائل ان كلامكم معلق بالسند والكلام اثر غير مفيد حتى يكون
رده انه رد عليه حاصلا لقولكم معلق بالسند ويكون فهو رد بهذا المنع
حاصلا لقوله والكلام المتعلق بالسند غير مفيد وعلى ان ما ذكره ان حاصل
السائل ان كلامكم معلق بالسند الى آخر ما ذكره في اثناء الكلام و
اما اثبات المقدمة في الحصر المذكور نعم المعلل الدليل
ان كان الكلام في منع مقدمة وسند منعها اي دليلا لم يصح له دليل
على اثبات المقدمة الممنوعة ولم يوجد له يستدل الى اثبات كونها لازما بمنعها

فلا يجب

فلا يجب على المعلل احد الامرين الا ان يقال المراد فيق المعلل على تقدير ارادة اثبات
تم الدليل الذي كان الكلام في مقدمته وسند منعها اما اثبات المقدمة الممنوعة او فيكون
الحصر المذكور سالما عن المنع المذكور بدليل آخر لا خفاء في ان الاولى ترك
لفظ سائر معلل بناء على ان الواجب عليه احد الامرين المذكورين فيكون
التعرض لما هو غيره بدله خارجا عن قانون التوجيه في ترتيب البحث
اي ترتيب ما يتعلق به ما يتعلق بالمعلل والسائل لا ترتيبه نفسه كما توهم فوله وضع
الشيء لا خفاء في ظهور صدقه على ما ليس من ترتيب ولو حمل الشيء على الاستغراق ورد
عليه ما يرد على تعريفه المشهور من المناقشة المشهورة فيما بينهم وانما لم يذكر معناه
الاصطلاحي واكتفى بذكر معناه اللغوي اشعارا بان المناسب
الثاني لا الاول لاثبات الحكم سواء كان ذلك الحكم ايجابا او
باثبات الحكم سواء اثباته على الغير لا ايجاب المقابل للسلب فكانه من
للمعلل الذي المستدل على سلب شيء عن شيء وقد يقال لا خفاء في صدق
المعارض مع انه ليس بمعلل بل سائل وقد يدفع ذلك بان المعلل
مخصص بما يقابل السائل وبهذا المعنى لا يكون المعارض من افراده
السائل المعارض ومن هنا يقال المعلل الاول والمعلل الثاني و
المذكور وهو المعنى الثاني لا الاول فلا بأس بصدقه على المعارض
عليه والا لاحل التعريف وفيه مناقشة ظاهرة على المتأمل واعلم ان
المأخوذ في تعريف المعلل اعم من الامارة وغيرها من القطعيات وغيرها
للامارة فكذا المراد بالدليل في قوله قبل الشروع في الدليل مراد ذلك المعنى

وفي هذا اشارة لا يلتبس على ذي فطانة لا اشم المص الى انه يجب
على المعلل المناظر في كل بحث ومناظرة بحكم المباحثة اطلاق عبارة
الشارح يشير الى ان فيه اشارة الى وجوب ذلك التشروع في الدليل
وقد يقال ان لفظ اذا الدالة على وقوع مدخولها في عبارة المص
بواسطة استعمال تلك اللفظ اشارة الى ان المعلل لا استدلال على
المذاهب التي وقع فيها الخلاف يجب عليه ذلك لم وجه ما الاخفاء
فيه وفي كلام الشارح دلالة بينة على اتحاد معنى الشرو فيه كلفة
وذلك اما في ذلك لا انفصال انما هو على سبيل منور اجتماع قسمي
التحرير في بعض الصور عليها الظاهر انه ان كان لذلك
مال ان استعمال البحث في هذا المقام؛ وان كان استعمال له
واما لم يتعد هذا الشق بل التقى على اطلاقه الى انه عند محض
خلافه وغيرها بل يشملها والمراد بقوله موضع البحث و
موقع البحث في الخلافيات او يتقابلا للتوقف
احد المتقابلين للآخر على ما يقتضيه ظاهر الى الخ
الشارح قد سبق ما يتعلق بهذا التعريف للشرط ان ذلك النقل
ام الشارح من ان المراد بالتحرير كلا الجزء وقد صح
بيان ذلك على وجهين تعيين المذاهب التي عليها وتعيين
الالفاظ المستعملة هناك ولا شك في ان التوجه الذي يتعلق به الحكاية
على ما ينبغي فيجوز ان يتعلق المنع بالتحرير المذكور بيان الالفاظ المستعملة

هناك

هناك فلا يصح قول المص فلا يتوجه عليه المنع من هذا الوجه كما لا يتوجه الذي قرره
الشارح والقول بان الحكاية فيما يتعلق بالتقرير المذكور باعتبار الوجه الاول الا
به باعتبار الوجه الثاني فلا يصح توجه المنع اليه كما لا يصح توجيهها الى الاول مما
لا يلتفت اليه ويعقبه هذه العبارة في كثير من النسخ كانت بلفظ الواو
الواصلة ولا شك في كونها موهمة بخلاف ما هو المقصود واما كونها بلفظ او والفاصلة
على ما في قليل من النسخ يغني عن ذلك الايهام بناء على ذلك ان الواجب
وتعديس فاعل بالاختيار وقد ثبت ان كل ما هو اثر للفاعل المختار لا يكون الا حادثا
على ما هو المشهور فيما بين الجمهور وفائدة تصحيح النقل الاحتراز
وقد يقال له فائدة اخرى هي الاحتراز عن الخطأ الواقع ونف
من لا نقل بذلك الحكم المنقول ما دام ناقلا الطرح هنا
الى تلك الاحكام في غير زمان كونه ناقلا مع ان ذلك ليس كذلك
تلك الاحكام اذا كانت ماخوذة من دليل صحيح منعها وفائدة ذ
عن ذلك وربما يقال معنى تلك العبارة ان المنع لا يتوجه الى
كونها معقولة وان توجه المنع اليها باعتبار غير ذلك الاعتبار
ع باعتبار تصحيحها واستعمال لفظ ما دام كذا في ذلك المعنى
فمحل نظر قد يقال ذلك النظر يجوز ان يكون باعتبار منع المقدمة
المنع غير منحصر في تخلف الدليل انما باعتبار منع المقدمة أثناء اس
دليل ولا خفاء في ان الحكم بان كل تصحيح النقل دليل ليس تصحيح
فلو كان مقصود المعترض من قوله تصحيح النقل ليس بدليل العقل

بانا اذا كان يرفع بما الحاب الكلى فلا ... اما اعلم ان بيان تعارق
المناظرة مما اذا شرع المعلل فى تعريف الاقوال والنقض بالتعارض
الدليل على ما ادعاه ليس لاجل ان ذلك لا يتحقق الجدل ان المقصود
الاصلى والغرض الاولى من هذا الفن ليس الا انبانه وكان المناسب
ان نفصل المناظرة واقسامها ما يتعلق بها ... حيث علمه الاخر
فى ان هذا الدليل لو دل على نفى وجوب المذكورة على الا على نفى احتصاص
صفة شئ بانا نقال لو كان الواجب تعالى ويعلس لحاد العالم لكان
غيره من الممكنات قادرا على والتالى بط فالمقدم مثلازمه انه لو كان
ا ... لى متصفا بتلك الصفات القدرة لم يعدم تلك القدرة
... هو محقق فى الواجب اعنى اتصافه بها وكلما لم يتحقق شمول
... لو كان الواجب متصفا بتلك الحول تلك القدرة
... تلك القدرة يحقق شمول تلك القدرة للممكنات وهو المط
... الى القياس الاول بمثل ما قرره الشارح فى القياس الاول
وفى الشرح فعلم من هذا ان الدليل ليس بصحيح لانه ف ما يحقق فى الوا
لم يتحقق شمول العدم اى شمول عدم ذكر مسلم انه حال
وجوبها على المدلول اذ السالبة الكلية ... واعلم ان
... القياس مفصول النتيجة وهو واضح
الا كبرى قياس الاول ويقال اذا كان كبرى القياس ظاهرة لم يلزم ان
يكون صغرى القياس الثانى غير ظاهرة ايضا اذ عدم قياس يستلزم

عدم ظهور

عدم ظهور صغرى ذلك القياس ووجه ظاهر بادنى التفات ... والا لارتفع النقض بحث
اذ عدم شمول الوجوب نقيض شمول الوجوب ... لم يحقق شمول الوجوب الظاهر ان
قال يحقق عدم شمول الوجوب بقرينة سياق الكلام وان كان ما ذكره الشارح فى
ذلك فلا يخفى عليك ان اعتبار القضية الملازمة على تقدير استفاء اللازم المذكور
الكبرى على تقدير مقدمها دليله كما تقضى عن ذلك قوله ما ذا لم يحقق شمول العدم لخ
على ان الحكم بلزوم شئ لشئ فى جميع الاوقات اذ لم يصدق لم يصدق الحكم
بلزوم نقيض شئ لاول للشئ الثانى فى بعض الاوقات شامل ... وهو ح ادستلزم
ذلك الاستلزام يحقق شمول الشئ للاول لامور يحقق شمول نقيض ذلك الغير للك الامور
هناك وذلك لان مدار ذلك البيان انما هو على ان
يكون ملزوما لاحد النقيضين بخصوصه لاستلزام جواز ارتفاع
متنافيين لجواز ان يكون احدهما لا بعينه لازما له على ان كون ذلك
موقوف على قاعدة القدماء فى عكس النقيض وذلك ليس بتام و
تاما فى الجملة لم يتم ذلك فى الجزء على ما عن كلامهم الشارح فمحاسن
قد يقال ان اللازم على تقدير الكبرى المذكور سلب اللزوم لا لزوم السلب
السالبة المحمول وما ذكر فى موضع النقيض للموجبة موجبة ايضا و
فقط لا تيان فى ما قلنا من ان ذلك الدليل على تقدير صحته
حصه لشئ ... اشار ... على ان المنظور فى بيان تعرض لاحالى ليس
معلومة من مقدمات الدليل بتعينها وذلك لا نسلم ان لا يكون مدار ذلك النقض
نفس ... على احتمال معدمه بعينها من مقدماته فافهم ذلك فطا ذا لا يجب لا حفار

في انه اذا لم يتحقق هناك بحث ومناظرة لم يكن لاطلاق لفظ السر و...
الشارح حاشية من حواشي التوسيم انه معنى تورعه انه لم يمنع نظا هنه ...
في تصحيح ذلك بعد الزام السائل وتم البحث والبس نسي تم كلامه ... السائل
... بالتحرير ... المعلل لا لسلام الالزام واغا لزم ذلك لو ... انه ...
واعلم ان قول الشارح في الدليل والمدلول تقتضي ان لا الملاحظ ...
فيه من السماحة اعني المناقضة لا خفاء في ان هذا ...
ذلك الى الى المباوة وما سمي غصبا فكيف يصح قوله اعني المناقضة لا ...
... مع تحسن الظن لسان المولف ولا ...
... يكون واعما يكون لفظ فعل لغو ... على
... ذلك كون ما السعاد من ظاهر العبارة
... اعلا انه عد يكون في المقدمة الى انه من ...
... المواد كان لا حرج ما اختاره ولا شك ...
... الى انه لم يرد بهذا الكلام انه لابد للسائل ...
... كان العصمة قوله انما يكون راي المنع ...
... على ما هو معنى السياق فلا وجه لهذا ...
... قوله انما يكون على تقدير رجع الضمير الى ...
... ولا شك في كونه غير تام ... لا شك ...
... مقدمات دليله شاملة للمقدمة ...
الى ان ما السعاد من ظاهر قول المشتمل على لفظ قبل ليس مراده وان ...